الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور – الطاهر مولاي – سعيـدة
كلية الحقوق و العلوم السياسيـة
قسـم الحقوق

فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية و حفظ السلم والأمن الدوليين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب
فيلالي بلعربي

تحت إشراف الدكتور
دوينـي.مختار

أعضـاء لجنـة المناقشـة

الدكتـور	ساسي محمد فيصل	رئيسـا
الدكتـور	دويني مختـار	مشرفـا
الدكتـور	باسود عبد المالك	عضـوا
الدكتـور	بلخير الطيب	عضـوا

السنـة الجامعيـة 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقتتلوا فَأَصْلِحُوا بينهما فَإِنْ بغت إِحْدَاهما عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بيَنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطوا إِنَّ اللَّهَ يحب الْمُقْسِطِينَ)

سورة الحجرات الآية (9)

إهـــــداء

إلى الذي علمني الاستقامة و دفعني إلى النجاح...

إلى أبي الحبيب

إلى الحضن الدافئ و القلب الحنون..

إلى أمي رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى أفضل صديق وأعز رفيق

إلى من شجعني و دفعني و دعمني دائما نحو النجاح

إلى كل من كان لي خير عون و سند

إلى زوجتي الغالية

إلى أجمل هدية في الوجود.....ابنتاي الحبيبتان

إلى كل من له حق علي

إلى كل محبي السلم والأمن

أهدي هذا العمل المتواضع

شكـر و تقديـر

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق السماء بغير عمد
رزق الخلق و لم ينس أحد، له الحمد حتى يرضى و له الحمد إذا رضي، و له الحمد بعد الرضا،
وعرفانا بالجميل ، أتقدم بجزيل الشكر مع فائق الاحترام و التقدير
إلى الأستاذ الفاضل " دويني محمد " الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي،
و الذي لم يبخل علي بالنصائح القيمة و التوجيهات السديدة و المعاملة الطيبة
طيلة مشوار إنجاز هذا العمل المتواضع

فاللهم أجزي له الجزاء ، وبارك له في رزقه و عمره ووفقه إلى ما يحبه و يرضاه
إنك أنت السميع العليم

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة :
الأساتذة : د/ ساسي محمد فيصل – د/ دويني مختار – د/باسود عبد المالك
د/ بلخير الطيب
على قبولهم مناقشة المذكرة

كما أتقدم بالشكر إلى كل من كانت له يد المساعدة و المساهمة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل

مقدمـــة

مقدمة:

عانت الشعوب من آثار الحروب راح ضحيتها الملايين من المدنيين ، وكان مرد أغلب هذه الحروب يعود إما لأسباب بسيطة وإما لإشباع غرور الحاكم.

و منذ فجر التاريخ الإنساني حتى الوقت الحاضر، لم تتمكن البشرية من وضع قواعد ملزمة لتسوية المنازعات التي كانت سبب نشوب الحروب المدمرة. وعلى الرغم من ظهور الأديان السماوية و مناداة الفلاسفة، لا تزال الحروب مستمرة، تحمل في كوامنها عوامل فناء البشرية بما امتلكه العقل البشري من وسائل تدمير شامل. فلم تتمكن البشرية من معالجة أسباب الحروب، وإن تمكنت من معالجة بعض من آثارها.

وحاول المجتمع الدولي وضع قواعد دولية لتسوية المنازعات الدولية ،وتمكن من تحديد القواعد السلمية،وتضمنت اتفاقيات لاهاي عامي 1899،1907، قواعد سياسية وقضائية لتسوية المنازعات الدولية. وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بهذه القواعد والتي لا تزال سارية حتى يومنا هذا، فان المجتمع الدولي لم يضع مرجعية دولية لضمان الالتزام بهذه القواعد.

و بعد معانات البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وخطر انتشار الأسلحة ذات التدمير الشامل، بدأ العالم يشعر بمستقبل غير آمن، عليه وعلى الأجيال القادمة. وبدأ يبحث عن وسائل لحل المشاكل التي تثير المنازعات بين الشعوب والأمم. فشعرت الدول بأنها في حاجة إلى حكومة عالمية تدير العالم وتعمل على تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، فأنشئوا عصبة الأمم لهذا الغرض [1]

وعلى الرغم ما قيل عن فشلها، عن طريق التفاوض، بتسوية عدة نزاعات كـان من الممكن أن تفضي إلى اندلاع الحرب مبكرا جدا. ثم جاءت الأمم المتحدة و كان من أهدافها الأساسية " تجنب الأجيال القادمة من ويلات الحروب". باتخاذ إجراءات جماعية فعالة لمنع التهديدات التي تحدق بالسلام.[2]

---

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى 368،2014،بغداد–الصرافية، الذاكرة للنشر والتوزيع،2013، ص 07 –08

[2] د.بشارت رضا زنكنة،دور المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي،منشورات زين الحقوقية، ص 100–101.

لا ريب في أن الأمم المتحدة تعد ذروة التطور في مجال التنظيم الدولي، و من هنا فقد كان طبيعيا أن ينطلق ميثاقها من بداية بالغة الوضوح فيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، لكي لا يتعرض السلم و الأمن الدوليين لخطر يحول تلك النزاعات إلى نزاعات تستخدم فيها القوة المسلحة على نحو يخل بالسلم و الأمن الدوليين، و يتعارض مع أهداف المنظمة الرئيسية، و من هنا فقد جرى النص في الفقرة "3 " من المادة" 02" على أن " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم و الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر". و واضح أن الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية تنقسم إلى نوعين، النوع الأول هو الوسائل السياسية لتسوية النزاعات. أما النوع الثاني فهو الوسائل القضائية أو التحكيمية التي تقوم على أساس نظام هو أشبه ما يكون بالنظام القضائي الذي تعرفه النظم القضائية الرئيسية الداخلية.

و عليه فالميثاق أفرد في الفصل السادس بأكمله لحل النزاعات بالوسائل السلمية. وقد انطوت على تفصيل لدور مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأمين العام، في حل النزاعات التي يكمن أن تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، كما جعلت لكل دولة ليست عضوا، أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع يكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما الحل السلمي المنصوص عليها في خصوص هذا النزاع.[1]

و بموجب الفقرة "02" من المادة "11" من الميثاق للجمعية العامة لها أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم و الأمن الدوليين يرفعها إليها عضو من أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن أو أية دولة ليست عضوه، و لها أن تقدم التوصيات بهذا الخصوص. و أيضا بموجب نفس المادة الفقرة " 03 " منها للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر. كما لها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، تسوية سلمية حسب المادة " 14 "، متى رأت أن هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية، بما فيها انتهاك أحكام الميثاق.

[1] د.بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي ،المرجع السابق، ص103-104.

و إذا كانت الفقرة " 01 " من المادة " 33 " من الميثاق قد عددت وسائل التسوية السياسية للنزاعات ضمن الوسائل السلمية لحل النزاعات، فإنها قد تركت لأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار وسيلة التسوية التي تروق لهم. أي أن القانون الدولي المعاصر لا يفرض على الدول الأطراف في نزاع ما اللجوء إلى وسيلة بعينها لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. و قد تأكد مبدأ حرية الدول في اختيار وسيلة التسوية للنزاع في إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/11/05.

وإذا كانت الوسائل السياسة لتسوية النزاعات بشكل سلمي تضم " المفاوضات ، المساعي الحميدة الوساطة ، التحقيق و التوفيق " و التي تسمى بالوسائل السياسية التقليدية، ففي ظل القانون الدولي المعاصر ظهرت الوسائل السياسية غير التقليدية، منها الدبلوماسية الوقائية المطبقة من قبل الأمم المتحدة التي تظم دور المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للنزاعات. بالإضافة إلى الوسائل التحكيمية التي تظم طرق قضائية وتشمل محكمة العدل الدولية والطرق التحكيمية وتشمل لجان التحكيم.

فالمنظمة الدولية تلعب دورا مهما في فض النزاعات، بغض النظر عن نوعها، في الوقت الحالي، حتى إن العديد من الدول الأعضاء في التنظيمات الإقليمية المختلفة تلجأ إلى الأمم المتحدة لفض خلافاتها أو نزاعاتها أو ما يدور من أحداث داخل الدولة العضو قد تهدد أمن الأعضاء الأخرى بالرغم من أن ميثاق المنظمة الدولية يؤكد على اختصاص المنظمات الإقليمية في البث في مثل هذه النزاعات. والواقع أن الأمم المتحدة قد بذلت الكثير من الجهود في مجال العمل على التسوية السلمية للنزاعات، وصادفت النجاح في بعض الأحيان، والإخفاق في أحيان أخرى.[1]

[1] د.بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي ،المرجع السابق، ص 105-106.

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع من خلال :

- الدور الفعال الذي تؤديه الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية ، إذ أن الشأن لدولي يعتمد عليها كمفتاح أساسي لعلاج الأزمات والنزاعات.
- وتكمن أهمية الوسائل السلمية في أنها تعتبر من المبادئ الأساسية التي نادى بها القانون الدولي العام.

و يهدف الموضوع إلى التعريف بالوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية باعتبارها إحدى وسائل القانون الدولي العام والتي تسهم في تسوية النزاعات، إضافة إلى فعاليتها في ضمان عدم زعزعة الاستقرار والأمن الدوليين و الحد من انتشار ثقافة العنف بين الشعوب.

ويرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب عديدة نذكر منها:

- ما تشهده الساحة الدولية من اقتتال ودمار وترويع للآمنين؛
- تسليط الضوء على أهمية الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية؛
- السعي لترسيخ مبدأ عدم أخذ الحق بالقوة أو التعسف في استعماله؛
- بيان المصلحة الراجحة للشعوب في استخدام الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

وبناءا علا ما تقدم واستنادا لأهمية الموضوع فان الإشكالية تتمثل أساسا في ما مدى فعالية الوسائل السلمية في فض النزاعات الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين والتي تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات المتمثلة في :

- هل هنالك وسائل سلمية لتسوية النزاعات الدولية ؟
- ما هي أنواع الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية ؟
- وما مدى فعاليتها في سياق التطورات الراهنة للقانون الدولي ؟
- وهل توافق هاته الوسائل ما تتطلع إليه الدول ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية، فقد ارتأينا تقسيم المذكرة وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : الوسائل الدبلوماسية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : المفاوضات

المبحث الثاني : المساعي الحميدة

المبحث الثالث : الوساطة

المبحث الرابع : التحقيق

المبحث الخامس : التوفيق

الفصل الثـــاني : الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

المبحث الثاني : دور المنظمات الإقليمية

الفصل الثـــالث : الوسائل القضائية لفض النزاعات الدولية

المبحث الأول : التحكيم

المبحث الثاني : المحاكم الدولية

الخاتمـــــة

الفصل الأول

الوسائـل الدبلوماسيـــــة لفض النزاعات الدوليـــــة

تعد الوسائل الدبلوماسية، أو ما يطلق عليها بالوسائل السياسية لكونها، من أفضل الوسائل التي تؤدي إلى تسوية المنازعات الدولية، بدون أن تسبب كوارث تصيب البشرية. و قد تعيد الوسائل السياسية الأطراف المتنازعة إلى أفضل العلاقات الدولية بينهما ، و تحقق المصالح المشتركة بين الدول.

و مما يؤكد أهمية الوسائل السياسية، هي أنها وسائل سريعة لتسوية المنازعات الدولية، و تصلح أسلوبا لتسوية المنازعات السياسية و المنازعات القانونية، و تضع المتنازعين وجها لوجه، لكونها تنتهي بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين.

و لا يشترط في التسوية السياسية، أن تقوم على الحق و العدل، إنما مراعاة الظروف القائمة و تنازل الأطراف المتنازعة عن جزء من مطالبها من أجل الوصول إلى نقط اتفاق بينهما.

و الوسائل السلمية تصلح لتسوية المسائل المعقدة التي يعجز القانون، أو القضاء من تسويتها، لكونها تأخذ بالاعتبار الظروف المحيطة بالنزاع و ما يترتب على استمراره من أخطار.

و تعد المفاوضات من أقدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، و أضمنها و أسرعها، كما تلجأ الدول إلى دولة كجهة ثالثة لبذل مساعيها، أو وساطتها لتسوية النزاع بالوسائل السلمية. وقد أوجد التطبيق الدولي وسائل أخرى لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية و هي التحقيق و التوفيق و الوساطة و المساعي الحميدة.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص 127-128

وسنتناول في هذا الفصل الوسائل الدبلوماسية من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: المفاوضات،

المبحث الثاني: المساعي الحميدة،

المبحث الثالث: الوساطة،

المبحث الرابع: لجان التحقيق الدولية،

المبحث الخامس: التوفيق.

المبحث الأول : المفاوضات

المطلب الأول : مفهوم المفاوضات

تتضمن كلمة " المفاوضات " باللغة العربية جانبي الأخذ و العطاء. تعني بالغة الإنكليزية " العملية التي تقوم على اجتماع طرفين أو أكثر لإجراء مباحثات بهدف التوصل الى اتفاق حول قضية ما".و في المصطلح لها تعريفات كثيرة، منها :

- عملية يحاول أطراف النزاع من خلالها حل النزاع و التوصل الى اتفاق ؛
- مرحلة من مراحل الحوار قبل الوصول إلى اتفاق.

تعتبر المفاوضات عملية إرادية اختيارية تقوم على الحوار أو المناقشة، وقد يتم من خلال المواجهة المباشرة أو الغير المباشرة، وقد تكون بالكلمة أو الإشارة أو بكلتيهما معا.و يجري عادة بين الطرفين أو أكثر، بهدف التوصل إلى اتفاق شفوي أو مكتوب تتم فيه تسوية النزاعات.[1]

تعد المفاوضة Negotiation من أولى الوسائل السلمية الدبلوماسية لفض المنازعات الدولية ، داخليا و دوليا ، و يقوم بالمفاوضات الدبلوماسية رؤساء الدول أو وزراء الخارجية، أو من يوكل إليهم القيام بتلك المهمة، أو يكون ذالك داخل مؤتمر دولي يعقد بقصد البحث عن التسوية لإحدى المشاكل الدولية، و يتم اللجوء إلى المفاوضات لعدم مقدرة أي طرف في فرض حل إرادته المنفردة على الطرف الآخر نتيجة لتكافؤ موازين القوى أو لأي عوامل أخرى.[2]

[1] أ.د.نادر أحمد أبو شيخة، أصول التفاوض، الطبعة الثامنة 2016، 439، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع،2016، ص ص 19-22.

[2] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام الفضاء الدولي، طبعة 2015، الإسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، ص 20

و المفاوضة ليست إلا تبادل لوجهات النظر حول مسألة معينة أو موضوع معين، وتتم بين أطراف النزاع أنفسهم" و إن كان من الممكن أن تتم بواسطة طرف ثالث". و المفاوضات الدولية قد تكون دائمة " التي تتم خصوصا في إطار المنظمات الدولية أو أجهزتها "، و قد تكون مؤقتة أو شبه مؤقتة" التي تتم بسبب نشوب نزاع معين بين دولتين أو أكثر و تحاول الدول تسويته وديا ".1

ومن جانب آخر فإن البعض من الباحثين عد التفاوض مهنة لها نظمها و قواعدها الأخلاقية ، و تمت من أعتبر التفاوض حرفة تستند إلى الخبرة المتراكمة لتدعيم أعماله، بمعنى عقد المحادثات المؤدية إلى التفاعل، أي المحادثات المتعلقة بالتوصل إلى أساس الاتفاق نحو مصلحة قائمة، أو هدف محدد.

و على صعيد تعريف المفاوضات في الأدبيات الأجنبية، يبرز لدينا أكثر تعاريف المفاوضات انتشارا لصاحبه (مايك بدلر) و الذي يشير إلى أن التفاوض هو التباحث مع طرف آخر لهدف التراضي أو الاتفاق.[2]

كما تعد المفاوضات من أقصر وأيسر الطرق الدبلوماسية لحل المنازعات و ذلك لعدم تقيدها بإجراءات شكلية معينة، ولقد نجحت هذه الوسيلة في تسوية العديد من المنازعات.[3]

[1] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،المرجع السابق، ص 20
[2] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 131.
[3] أ.م. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، بلقيس دار البيضاء- الجزائر ،2011، ص 24.

المطلب الثاني :أنواع المفاوضات وخصائصها

أولا: أنواع المفاوضات

توجد أنواع للمفاوضات وذلك من حيث التقسيم التالي :

- **من حيث الزمن الذي تستغرقه المفاوضات :**

➢ **مفاوضات دائمة:**

وهي التي تتم في إطار المنظمات الدولية وأجهزتها (كالأمم المتحدة, الاتحاد الإفريقي , الجامعة العربية).

➢ **مفاوضات مؤقتة:**

التي يتم عقدها إثر قيام نزاع معين تحاول الدول الأطراف في النزاع حله عن طريق التفاوض سواء تم ذلك بصورة جماعية أو ثنائية.

- **من حيث الموضوع :**

➢ **مفاوضات ذات موضوع واحد:**

والتي تتم في العادة بين دولتين أو عدد محدد من الدول ,وأفضل مثال لذلك مفاوضات ترسيم الحدود، أو التبادل التجاري أو الصناعي ,أو الثقافي...

➢ **مفاوضات شاملة :**

التي يضم موضوعها جوانب مختلفة ويمتد ليشمل دول المجتمع الدولي بأكمله، أي تنظيم شأن دولي عام يهم المجتمع الدولي بأكمله.[1]

[1] د.عمر أبو عبيدة الأمين ، المفاوضات الدولية ،مجلة جامعة الإمام المهدي العدد 2، ديسمبر 2012، ص 242-243.

ثـانيا : خصائص المفاوضات

تتميز المفاوضات الدولية بجملة من الخصائص يمكن تناولها كما يلي:

- **المرونة:**

تجري المناقشة بين أطرافه بصفة مباشرة وفقا لمصالحهم المشتركة، بحيث يطلع كل طرف على رأي الطرف الأخر.

- **السرية:**

تحاط بعض المفاوضات بالسرية و الكتمان من قبل أطرافها بغية إبعادها عن التأثيرات الخارجية و المصالح الدولية الأخرى.

حري بالذكر أن المفاوضات الدولية التي تجري من أجل حل نزاع دولي معين قد تكون علنية، وقد تكون سرية، فالمفاوضات العلنية هي التي تجري على مسمع و علم الرأي العام الدولي، مثل المفاوضات التي تمت خلال مؤتمر مدريد للسلام بتاريخ 31 أكتوبر 1991، و الذي عقد من أجل التوصل الى حل النزاع العربي الإسرائيلي.

أما المفاوضات السرية فهي تدور في الخفاء ولا يعلم بها الرأي العام الدولي، و يحمل فيها الأطراف غالبا أسماء وهمية غير حقيقية، كما أنها تجري عادة تحت رعاية دولة ثالثة و تكون ضرورية عندما يكون الموضوع معقدا و حساسا، و مثال ذلك اللقاء السري الذي تم في المغرب عام 1977 بين حسن التهامي و بين موشي ديان للترتيب لزيارة السادات للأراضي المحتلة في 19 أكتوبر 1977.[1]

[1] أ.مساعد حساني خالد، ، مدخل الى حل النزاعات الدولية ،المرجع السابق، ص 25

- **السرعـة**

تتطلب المفاوضات عادة، سرعة الإجراء و الإنجاز، لأن طبيعة العلاقات الودية بين الطرفين تستدعي تسوية مبكرة للنزاع بقصد تهدئة التوتر وإعادة العلاقات إلى مجراها الطبيعي.

وقد نهجت بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف نهجا يفرض التزاما على الدول الأطراف فيها، بأن تجري فيما بينها مفاوضات ، أو مشاورات أو تبادل الآراء ،كلما نشأ نزاع بينها.

وهذا يعني أن المشاورات و تبادل الآراء ، أو وجهات النظر، تعد نوعا من أنواع المفاوضات، حيث ورد ذكرها في عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية " فيينا" لعام 1975 المعنية بتمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، حيث نصت على أنه " في حالة نشوب نزاع بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف، نتيجة لتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، تجري مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي منها، وتتم بناء على طلب أي من أطراف النزاع دعوة المنظمة أو المؤتمر للمشاركة في المفاوضات.

هذا ويلاحظ عند لجوء الأطراف لهذه الوسيلة لحل النزاع القائم بينها، أن نجاحها يتوقف على مجموعة من العوامل المجتمعة مثل حسن النية لدى الأطراف المعنية، الجدية في تسوية النزاع و الرغبة الأكيدة في الوصول إلى حل نهائي له، طبيعة النزاع المراد حله، طبيعة العلاقة بين الأطراف المتنازعة، مراعاة المساواة في السيادة بين الدول المتفاوضة.[1]

[1] أ.مساعد حساني خالد، ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص 25-27.

المطلب الثالث : مبادئ المفاوضات

مبادئ الأمم المتحدة للمفاوضات:

في عام 1997 أصدرت الجمعية العامة مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية. واستند القرار إلى مقاصد و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين وبتعزيز التعاون فيما بين الدول، وكذلك الفقرة (1) من المادة (13) من الميثاق، التي يطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تشرع في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تعزيز التعاون الدولي، والدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المفاوضات البناءة والفعالة في تحقيق مقاصد الميثاق عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات ووضع قواعد دولية جديدة لسلوك الدول.

وفي الدورة الثالثة والخمسين ناقشت الجمعية العامة مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية. وأشارت ديباجة القرار إلى أهمية المفاوضات الدولية وان تسترشد الدول بقواعد القانون الدولي في مفاوضاتها. و أشار القرار إلى أن ثمة وسائل مختلفة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية طبقا لميثاق الأمم المتحدة و للدول مطلق الحرية في اختيار من الوسائل ما يناسبها. وربط قرار الجمعية العامة بين المفاوضات البناءة والفعالة مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة عن طريق المساهمة في إدارة العلاقات الدولية والتسوية السلمية للمنازعات. لهذا فإن الجمعية العامة تدعو إلى وضع قواعد جديدة لسلوك الدول. وترى الجمعية العامة بأن المفاوضات الدولية يمكن أن تسهم في زيادة القدرة على التنبؤ لدى الأطراف المتفاوضة وتخفيف من الشك ويساعد على تهيئة جو من الثقة في المفاوضات.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 137-138.

وقد حدد قرار الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالمفاوضات الدولية بما يأتي:

- **المساواة بين الدول:**

عند إجراء المفاوضات ينبغي اعتماد مبدأ المساواة EQUALITY بين جميع الدول بصرف النظر عن الاختلافات ذات الطبيعية الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو السياسية، أو غيرها، والواقع أن مبدأ المساواة مما أقره ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر طبيعي. و من الناحية العملية يصعب أن تكون هنالك مساواة بين دولة تتمتع بإمكانات كبيرة ودولة صغيرة، أو بين دولة الاحتلال ودولة محتلة.

- **عدم التدخل في الشؤون الداخلية:**

من واجبات الدول المتفاوضة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المتفاوضة. وقد ورد هذا الالتزام في ميثاق الأمم المتحدة. ذلك إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على الدول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول الأخرى من فرض إرادتها على دول أخرى. وإن احترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة. و إن عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، قد تصل إلى مرحلة الحرب.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 139-140.

وبناءا على ذلك فإن التدخل المسلح وكافة أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة، أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية تمثل انتهاكا للقانون الدولي. فلا يجوز لأية دولة استخدام التدابير العسكرية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو أي نوع أخر من التدابير أو تشجيع استخدامها لكي تكره دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوق السيادة، أو الحصول منها على أية مزايا. وقد أصدرت المنظمة الدولية العديد من القرارات والإعلانات والمعاهدات التي تضمنت النص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن هذا يتضح أن مسألة حقوق الإنسان قد تناولها ميثاق الأمم المتحدة غير انه لم يحدد طرق تطبيقها وتنفيذها لا إهمالا منه بل لعلمه بصعوبة ذلك وأنه قد سد باب الذرائع أمام التفسيرات الخاطئة أو المبنية على المصالح، لكي لا تكون ذريعة لتدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

لهذا فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يعزز مبدأ سيادة الدولة ويضمن غرادتها الحرة المستقلة ويوطد التعامل السلمي بين الدول بما يخدم العلاقات الدولية و يطورها.

- **الوفاء بالالتزامات الدولية :**

واجب الدول المتفاوضة الوفاء بالتزامات بموجب القانون الدولي بحسن النية. نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق على مبدأ تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية بقولها: "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق و المزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية ".[1]

ومعنى حسن النية أن تتجه إرادة الدول الأعضاء إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في المعاهدات الدولية و قواعد القانون الدولي العام بطواعية ورغبة بما يحقق إنماء العلاقات الدولية الودية والابتعاد عن إثارة المشاكل.

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية،المرجع السابق ، ص ص 141-143

- **الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها :**

واجب الدول المتفاوضة الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لأي دولة. و من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة مبدأ الامتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية. ونص ميثاق الأمم المتحدة أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة. وقد منح الميثاق الدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي.

- **انتهاء المفاوضات بعقد اتفاق :**

إذا توصل المتفاوضون إلى عقد اتفاق يسمح بالتهديد بالقوة ، أو استعمالها فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلا طبقا لمبادئ الأمم المتحدة ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 02 من الميثاق.

- **التعاون بين الدول :**

على الدول بصرف النظر عن الاختلافات في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية و القانونية واجب التعاون بعضها مع بعض في شتى مجالات العلاقات الدولية.وذلك من أجل صون السلم والأمن الدوليين و تعزيز استقرار و التقدم الاقتصاديين على الصعيد الدولي و الرفاه العام للأمم و التعاون المجرد من التمييز على أساس هذه الاختلافات.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص ص 144-147.

➢ **التسوية السلمية للنزاع الدولي** :

تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن الدوليين عرضة للخطر. أوجبت الفقرة 03 من المادة 02 من الميثاق حل المنازعات الناشئة بين الدول بالطرق السلمية وحدد الفصل 06 من الميثاق الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.[1]

و الملاحظ أن الجمعية العامة لأمم المتحدة لم تضع مبادئ للمفاوضات أنما نقلت مبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة 02 من المادة 01 من الميثاق وحشرتها في المفاوضات دون أن تكون لها علاقة بها ولم تعمل سوى أنها قدمت وأخرت في ترتيب المبادئ.

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 148.

المطلب الرابع : أسلوب إجراء المفاوضات ومراحلها

أولا : أسلوب إجراء المفاوضات :

ليس هناك أساليب موحدة يتم بها إجراء المفاوضات و إنما هنالك أشكال وصور متعددة تتوقف على طبيعة النزاع. فقد تجري المفاوضات عن طريق اللقاءات المباشرة أو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو في شكل لجان مشتركة أو عبر مؤتمرات دولية.

سوف نتناول كل أسلوب من تلك الأساليب:

- **أسلوب اللقاءات المباشرة :**

تعد المفاوضات أولى القنوات الهامة التي ينبغي على الدول أن تسلكها عادة لإزالة أي خلافات أو توترات قد تنشأ فيما بينها، وذلك لما تتميز به من مرونة ويسر في تسوية جميع أشكال المنازعات , تسوية مباشرة ودية سواء كانت ذات طابع سياسي أو قانوني، وعادة ما يتم اللجوء إلى التفاوض إذ رأى الأطراف أن المناسب لحل النزاع هو التفاوض الذي يتم التعبير عنه عبر الإرادة الحرة للأطراف . فعند اختيار أسلوب التفاوض لحل النزاع فيجب على كل دولة طرف في النزاع أن تعين ممثليها في العملية التفاوضية و تزويدهم بوثيقة التفويض بالقيام بالتفاوض مع الطرف الأخر، يحدد فيها حدود الصلاحية للوفد المفاوض وهنالك أشخاص يمثلون بلدانهم في المفاوضات بحكم وظائفهم دون الحاجة إلى تقديم أوراق تفويض وهم رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ورؤساء البعثات الدبلوماسية بخصوص إقرار معاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدة لديها وأيضاً ممثلي الدول المعتمدين لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو أحد أجهزتها فيما يتعلق بإجراءات التفاوض داخل المؤتمر أو المنظمة الدولية أو الجهاز فيما عدا هؤلاء الأشخاص لا يحق لأي شخص أن يمثل دولته في اتفاقية إلا بتقديم أوراق تفويض من الدولة[1] .

[1] د.عمر أبو عبيدة الأمين ، " المفاوضات الدولية "، مجلة جامعة الإمام المهدي العدد 02 ، ديسمبر 2013، ص 245-246

و جرى العمل في اختيار الأشخاص الذين يقومون بعملية التفاوض وفقاً لما يتمتعون به من خبرات في مجال موضوع التفاوض إذا كان موضوعاً فنياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو مالياً أو عملياً أو تقنياً.كما أن هنالك بعض الصفات التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص المفاوضين وتتمثل في المرونة والقدرة عمى اقتراح الحلول والصبر والذكاء والثقة بالذات وقدرة التحمل، أما في حالة إجراء المفاوضات مع شخص لا يحمل وثيقة تفويض من دولته فإن الدولة لا تكون ملزمة بما تم الاتفاق عليه إلا إذا قامت لاحقاً بالموافقة عليها.

➢ أسلوب المذكرات الدبلوماسية:

تستطيع الأطراف المتنازعة تسوية النزاعات الناشئة بينهما عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بواسطة بعثاها الدبلوماسية، وهذا الأسلوب فعال عندما تكون العلاقات الدبلوماسية في حالة توصف بأنها جيدة بحيث تستطيع كل دولة أن تعبر عن رأيها حول المسألة المتنازع حولها بصورة صريحة وواضحة، كما يمكن لدولة الأخرى أن توضح موقفها بنفس الصراحة والوضوح إلى أن يتم الاتفاق على جميع المسائل ,باستخدام أسلوب المذكرات تستطيع الجهات المختصة في كل دولة التأكد والتثبت من صحة مقترحاتها المقدمة من أجل حل النزاع وذلك بعرض هذه المقترحات إلى الجهات السياسية والقانونية ومركز الدراسات الإستراتيجية لإبداء رأيها حول الموضوع، كما أن أسلوب المذكرات لا يسمح لأي طرف بإنكار موقفه و ما دام ثابتا ومكتوبا وان الدول تلزم بمذكراتها المكتوبة لأنها دليل عليها ويستخدم أسلوب المذكرات في جميع الأوقات والمواقف حتى في حالة استخدام القوة بين المتنازعين، ومن العيوب التي تؤخذ على هذا الأسلوب البطء لأنه يعتمد عمى إجراءات روتينية معقدة.[1]

[1] د.عمر أبو عبيدة الأمين ، " المفاوضات الدولية "، المرجع السابق، ص 247-248.

➢ أسلوب اللجان المشتركة:

تنشأ بعض المنازعات ذات الطبيعة الفنية والتي يتعذر تسويتها بالوسائل المباشرة وإنما تحتاج إلى أجيزة فنية متخصصة في مجال النزاع. ومثال لها النزاعات الناشئة من الاتفاقات المتعمقة بالتكنولوجيا واستخدام مياه البحار وتحديد الحدود الدولية وقضايا التعميم والصحة والزراعة ، كلها تحتاج إلى مجموعة فنية مختصة، لذا نجد أن الدول اتجهت إلى تسوية منازعاتها عن طريق اللجان المشتركة أو اللجان المختلطة، نجد أن السودان أنشأ العديد من اللجان المشتركة .ومثال لها اللجان المشتركة بين السودان وإثيوبيا، واللجنة المشتركة السودانية المصرية واللجنة المشتركة السودانية الاريترية، وكلها تهتم بمعالجة القضايا المشتركة وتطوير العلاقات، لذا تلجأ الدول إلى هذا الأسلوب عندما تكون العلاقات فيما بينها غير متوترة وترغب كل دولة في إيجاد حل لموضوع النزاع من غير أن يعكر ذلك من صفو العلاقات الودية، لذلك تقوم الدول بتشكيل لجان مختصة في موضوع النزاع أو المعاهدة، وغالباً ما تتوصل هذه اللجان إلى إيجاد حلول للمشكلة ,وعليه تحس جميع الدول الإفريقية باعتماد أسلوب اللجان المشتركة أو المختلطة في إجراء المفاوضات بصورة مباشرة لأن ذلك يكفل تمكن المختصين من التوصل إلى الحل المناسب للنزاع، وبالتالي استمرار العلاقات الودية بين الدول الإفريقية.

➢ أسلوب المؤتمرات الدولية:

يتم اللجوء إلى استخدام أسلوب المؤتمرات الدولية عادة في حالة المنازعات الجسيمة التي تؤثر في مصالح المجتمع الدولي والمنازعات التي لها تأثير على أطراف أخرى غير الدول المتنازعة.

وتتم الدعوة لمؤتمر عن طريق إحدى الدول المعنية بحل النزاع أو الرغبة في التوسط أو بذل المساعي الحميدة بين أطراف النزاع. وتمثل كل دولة في المؤتمر بوفد يتكون في العادة من رئيس وعدد من الأفراد المختصين .وقد يعقد المؤتمر على إقليم أي من الدول المتنازعة أو بالتناوب،كما قد يعقد المؤتمر في إقليم دولة ثالثة أو في مقر منظمة دولية.[1]

[1] د.عمر أبو عبيدة الأمين ، " المفاوضات الدولية "، المرجع السابق، ص ص 248-250.

وقد خطط من قبل لحل مشكلة الشرق الأوسط العالقة بين العرب وإسرائيل في إطار مؤتمر دولي للسلام أثر حرب أكتوبر 1973م تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 338 الذي دعا لمفاوضات الفورية بين الأطراف المعنية، وعليه انعقد مؤتمر جنيف في21 ديسمبر 1973، برعاية الأمم المتحدة وموافقة الجانبين الأمريكي والسوفيتي وبمشاركتهما في المؤتمر وحضور كل من مصر والأردن وإسرائيل وامتناع سوريا عن حضور المؤتمر الذي لم يفلح في حل القضية.

كذلك عقدت الوساطة القطرية مؤتمر أهل المصلحة في الدوحة في الفترة من 29إلى 31 مايو 2011 م بهدف إجازة وثيقة سلام دارفور من قبل أصحاب المصلحة الحقيقيين من سكان دارفور المتأثرين بالحرب والذين قاموا بإجازة الوثيقة من خلال المؤتمر[1].

ثانيا: مراحل إجراء المفاوضات:

- تشخيص القضية التفاوضية و تحديدها:

أي التعرف على جميع العناصر و العوامل المؤثرة في القضية التفاوضية أو الموضوع محور التفاوض، واستكشاف نوايا واتجاهات الطرف الآخر بهدف التوصل إلى نقطة التقاء المصالح، لتكون بمنزلة الأرضية المشتركة لبدأ العملية التفاوضية. وعادة ، تساعد المفاوضات أو المباحثات أو اللقاءات التمهيدية في التعرف على نوايا الأطراف المتنازعة، و في تغيير اتجاهات وآراء أطراف التفاوض.

- تهيئة المناخ التفاوضي، أو توفير المناخ المناسب لبدء العملية التفاوضية.
- قبول الأطراف المتنازعة للتفاوض، لإقناعهم بان التفاوض هو الطريق الوحيد و الممكن- أو الأفضل-لحل النزاع.
- بدء عمليات التفاوض، و تعنى هذه المرحلة بتحديد الأطراف التفاوضية واختيار الاستراتيجيات و التكتيكات المناسبة وإجراء المفاوضات.[2]

[1] د.عمر أبو عبيدة الأمين ، " المفاوضات الدولية "، المرجع السابق، ص 250-251

[2] أ.د.نادر أحمد أبو شيخة، أصول التفاوض، المرجع السابق، ص 23-24.

المبحث الثاني : المساعي الحميدة

المطلب الأول : مفهوم المساعي الحميدة

يقصد بالمساعي الحميدة، أنها عمل ودي تقوم به دولة ثالثة بهدف تقريب وجهات النظر بين دولتين متنازعتين من اجل حل النزاع القائم بينهما بالطرق السلمية. وفي هذه الطريقة لا تشترك الدولة الثالثة في المفاوضات بين الأطراف المتنازعة بل أن مساعيها تنصب على بدل الجهود لإقناع أطراف النزاع للدخول في مفاوضات مباشرة وتبادل الرأي حول موضوع النزاع، وتجنب الأعمال غير السلمية,[1].

وقد يحدث نزاع بين دولتين دون أن تتمكنا من حله بصورة مباشرة فيما بينهما، مما يدفع بأحد الأطراف الدولية الأخرى للتدخل من تلقاء نفسه أو بطلب من إحدى الدول المتنازعة أو من كليهما لعرض مساعيه الحميدة، لحث الأطراف على تسوية النزاع بالمفاوضات أو استئنافها إن كانت قد قطعت وينتهي دوره بمجرد موافقة الأطراف على العودة إلى طاولة المفاوضات.

والغرض من المساعي الحميدة هو قيام الطرف الثالث بتقديم مقترحاته إلى أطراف النزاع ويعقد معهم عددا من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشتها، حتى يتمكن من الاطلاع على مواقفهم، ثم ينتقل إلى كل طرف منهم موقف الطرف الآخر ووجهة نظره في النزاع محل المساعي الحميدة، وغالبا ما يكون الطرف الثالث صديقا لأطراف النزاع وله مصلحة في التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما ويبدل جهده للتقريب بين وجهي نظرهما المتعارضة، وقد يقوم بالمساعي الحميدة أكثر من طرف في وقت واحد. ويمكن أن يكون الطرف الثالث دولة واحدة أو عدة دول أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الأمين العام وحتى مجلس الأمن إلى جانب المنظمات الإقليمية.[2]

---

[1] د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1994 ، ص 282.

[2] أ.مساعد حساني خالد ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 28-29.

المطلب الثاني : مهمة المساعي الحميدة وخصائصها

أولا : مهمة المساعي الحميدة

يمكن أن تتحدد مهمة المساعي الحميدة فيما يلي:

- تفادي قيام نزاع مسلح بين الدولتين المتحاربتين. فأسباب الحروب في العالم ومنها الحروب العالمية غالبا ما تنطلق من نزاع بسيط يمكن تسويته بالوسائل السلمية. وعدم تسويته بالوسائل السلمية هو الذي يدفع الدول إلى اللجوء للحرب.
- وقف القتال المؤقت، أو إنهاء حالة الحرب. نشوب النزاع بين الدول وكثرة الحروب المدمرة جعل الدول تحاول العمل على تفادي استمرار الحروب والعمل على إيقافها. وقد يكون لدور المساعي الحميدة وقف القتال المؤقت لمدة محددة، أو الهدنة لينظر الأطراف المتنازعة بأمور أصل النزاع وإعطاء المجتمع الدولي فرصة لإيجاد تسوية للنزاع يقبلها الطرفان المتحاربان. وقد يكون تأثير المساعي الحميدة بوقف القتال نهائيا عندما تنصرف الدول المتحاربة عن الاستمرار بها، أو أن تجد تسوية مناسبة لأصل النزاع.
- قيام المتنازعين بتسوية نزاعيهما من قبلهما مباشرة. ذلك إن لقاء المتنازعين والنظر بنزاعيهما بشكل مباشر يعد من أفضل الوسائل التي تبعد النزاع عن تأثير المصالح الدولية والإعلام الدولي.
- المساعي الحميدة لا تحل النزاع، إنما تحل حالة واحدة وهي التي يرفض الأطراف اللقاء بينهما، فتعمل المساعي الحميدة على جعل المتنازعين وجها لوجه. لهذا فهي تسوية لحالة رفض اللقاء والتباحث بشكل مباشر، ولا علاقة للمساعي الحميدة بأساس النزاع ولا تتطرق إليه.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص ص 152-154.

➢ قد تؤدي المساعي الحميدة إلى إعادة الأوضاع إلى سابق عهدها. وتتجلى هذه الصورة للمساعي الحميدة في حالة رفض الدول حضور اجتماعات منظمة دولية، أو لجنة دولية، أو مؤتمر دولي، فيعمد أحد الأطراف على إقناع تلك الدولة بالعودة إلى مكانها السابق، دون النظر لتسوية النزاع الذي من اجله امتنعت الدولة من الحضور.

وتعد المساعي الحميدة وسيلة من الوسائل المهمة في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية خاصة عندما يصل النزاع إلى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المتنازعتين، إذ تكون مهمة الشخص الثالث الاتصال بينهما وإيجاد جو ملائم للتفاوض بينهما.

ثانيا : خصائص المساعي الحميدة :

➢ إن مهمة الشخص الثالث تنحصر في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة دون التدخل في موضوع النزاع. وقد تتحدد مهمته في إقناع الأطراف المتنازعة بإجراء المفاوضات المباشرة بينهما.

➢ تكون المساعي الحميدة، مهمة و فعالة عندما يرفض الطرفين المتنازعين الالتقاء مع بعضهما للتفاوض. فمن المعروف أن الدول تتمسك بالكرامة وتعتمد على القوة أمام مواطنيها ودول العالم. وتعتقد خطا بان الجلوس مع العدو هو إهانة لها ولكرامتها. لهذا تأتي المساعي الحميدة بأنها جهة دولية لها محل اعتبار تعمل على جمع الأطراف المتنازعة لإجراء التفاوض فيما بينها.

➢ تعد المساعي الحميدة قد أدت غرضها بمجرد التقاء الأطراف المتنازعة والتفاوض المباشر فيما بينها وليس لمن يقوم بالمساعي الحميدة أن يتطرق إلى أصول النزاع، أو يقترح تسوية مناسبة.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 154-155.

- المساعي الحميدة وسيلة سياسية، تصلح للمنازعات السياسية كما أنها تصلح للمنازعات القانونية إذ أنها تعمل على لقاء الأطراف المتنازعة دون التدخل في أصل النزاع.

- تعتمد المساعي الحميدة على شخصية الطرف الذي يتولى هذه المساعي، وغالبا ما يكون محل احترام بين الأطراف المتنازعة، إذ تقوم الدول المتنازعة بقبول المساعي الحميدة ليس من اجل النزاع بل لإرضاء المجتمع الدولي بان كل منهما يرغب في تسوية النزاع.

- عند نجاح المساعي الحميدة بالتقاء الأطراف المتنازعة، فلهذه الأطراف العمل على إيجاد تسوية خاصة لتسوية النزاع.

- ولم يشر ميثاق الأمم المتحدة إلى المساعي الحميدة كوسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، غير أن اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية لعامي 1889- 1907 أشارت بوضوح إلى المساعي الحميدة. كما أن إعلان مانيلا للأمم المتحدة لعام 1982 بشان التسوية السلمية للمنازعات الدولية أكد على اللجوء إلى المساعي الحميدة.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 155-156.

المطلب الثالث : الجهة التي تقوم بالمساعي

حددت المادة 03 من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية لعام 1907 الدول التي يجوز لها القيام بالمساعي الحميدة. وقد اوجد العمل الدولي جهات أخرى لها بذل مساعيها لتسوية المنازعات الدولية. والقاسم المشترك بين هذه الجهات المتعددة هو أنها غير مكلفة قانونا ببذل مساعيها، إنما تقدم مساعيها لأسباب إنسانية، أو أن مصالحها قد تتعرض للضرر، والجهات الدولية التي يحق لها تقدم مساعيها الحميدة هي :

- الدول التي يخصها النزاع. وهي الدول التي تتأثر من النزاع دون أن ينشا بينهما نزاع فعلي. ومن الدول التي يخصها النزاع أيضا، الدولة المجاورة للدولتين المتنازعتين، أو لأحدهما. مثل تركيا وباكستان والهند وجنوب إفريقيا. بالنسبة للمنازعات التي تخص الدول العربية.

- الدول التي لا يخصها النزاع، ويجوز لها عرض مساعيها حتى أثناء نشوب الأعمال القتالية بين الدولتين المتنازعتين.

- للمنظمات الدولية أن تعرض مساعيها على الدول المتنازعة. وقيام الدول بعرض مساعيها لم تنص عليه اتفاقيات لاهاي بسبب عدم وجود منظمات دولية مهمة في ذلك الوقت. ومن هذه المنظمات الدولية التي تقدم مساعيها، منظمة الأمم المتحدة، ومؤتمر عدم الانحياز، والمؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربي، وغيرها من المنظمات.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 157.

- شخص له أهمية وعلاقة بين الدولتين المتنازعتين. فقد يقوم بالمساعي الحميدة رئيس دولة، أو رئيس وزراء، أو شخص له أهمية مثل الرئيس الأمريكي السابق كارتر والرئيس الجزائري الراحل بومدين.

- رجال الدين المعتمدين والذين لهم محل اعتبار لدى الدول المتنازعة، مثل شيخ الأزهر وبابا الفاتيكان اللذان كان لهما الدور الكبير في تسوية المنازعات بين الدول الأوروبية.

- منظمات المجتمع المدني الدولية. مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمة هيومن رايتس ووش، ومنظمة العفو الدولية، وأطباء بلا حدود. فهذه المنظمات تهتم بالمنازعات الدولية وبالآثار الإنسانية المترتبة عليها، إلا أن عملها محدود كونها تهتم بآثار المنازعات ولا تتدخل في أصل النزاع.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 158-159.

المبحث الثالث : الوساطة

المطلب الأول : مفهوم الوساطة

ويقصد بها نشاط دولة ثالثة بقصد الحصول على تسوية بين دولتين متنازعتين والفارق بين الوساطة والخدمات الودية فارق بسيط فبينما أن الخدمات الودية طريقة أكثر تحفظا تهدف إلى مجرد تمهيد الطريق لبدء أو استئناف المفاوضات بين المتنازعين، إذا بالدولة الوسيطة تقوم بنشاط أكثر ايجابية، إذ تتابع المفاوضات وتقترح بنفسها حلا للنزاع.

والصفة الأساسية للوساطة تتمثل في كونها اختيارية وهذه الصفة الاختيارية تسود كل نظام الوساطة من حيث :

- قيام الدولة الوسيطة بها، التي لا تعتبر ملزمة بمنح وساطتها.
- تصرف الدول المتنازعة التي تعتبر هي الأخرى حرة تماما في أن ترفض عرض الوساطة.
- نتيجة الوساطة ذاتها التي على النقيض من التحكيم ليست لها قوة إلزامية ولا تفرض على الأطراف المتنازعة.

وقد جرت محاولات لإضفاء الصفة الإلزامية على هذه الطريقة إن لم يكن بالنسبة للقرار فعلى الأقل بالنسبة للالتجاء إليها. وفيما يلي بعض تلك المحاولات:[1]

- فالمادة 8 من معاهدة باريس في 30 مارس 1856 كانت تضع مبدأ الوساطة السابقة فيما بين الدول الموقعة من اجل تسوية الصعوبات التي يمكن أن تظهر بين تركيا وإحدى دول الوفاق الأوربي.

[1] أ.د الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب،بدون طبعة، الإسكندرية، المعارف للتوزيع، 1999، ص 544-545

- فرضت المادة 2 من الوثيقة العامة المبرمة في برلين في 26 فبراير 1885 على الدول الموقعة عليها تعهدا بالالتجاء للوساطة من جانب دولة أو أكثر من الدول الأخرى في حالة قيام نزاع خطير بينهما فيما يتعلق بالأقاليم الداخلة في حوض الكونغو المتفق عليه.

- ذهبت مؤتمرات لاهاي لأبعد من ذلك في هذا الخصوص المواد 2-8 من الاتفاقية الأولى في 18 أكتوبر 1907 وهي تكرر أحكام الاتفاقية الأولى في 29 يوليو 1899 وكان نشاطها مزدوجا.

ومن حيث تنظيم الوساطة، فسواء كانت الوساطة تلقائية أو مطلوبة فان لها فقط صفة المشورة وليس لها على الإطلاق قوة إلزامية . وممارسة حق الوساطة لا يمكن أن يعتبر عملا غير ودي. وحتى لو رفض عرض الوساطة فان للدول الأخرى أن تجدده بغير حدود. وتضع اتفاقية 1907 على الأخص المادة 2 مبدأ الالتجاء "المفيد والمرغوب فيه" إلى الوساطة قبل حمل السلاح ولكن ذلك فقط في حالة ما إذا كانت الظروف تسمح به . وقد اعتبرت هذه الفقرة الأولى تزيدا من الاتفاقية يضعف قيمة التعهد بالالتجاء إلى الوساطة.[1]

[1] أ.د الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب، المرجع السابق، ص 545.

المطلب الثاني : أشكال الوساطة

تتخذ الوساطة كوسيلة دبلوماسية لحل النزاعات الدولية العديد من الأشكال، تتمثل أهمها فيما يلي :

➢ الوساطة الجماعية

وهي تلك الوساطة التي تتم عن طريق تدخل عدة دول أو أشخاص لتسوية نزاع ما بناء على طلب من الإطراف المتنازعة أو بموافقتها، وقد تكون هذه الوساطة بتكليف من منظمة دولية أو منظمة إقليمية.

ويعتبر هذا النوع من الوساطة الأكثر انتشارا في حل النزاعات الدولية من غيره لأسباب عديدة أهمها، أن جهود مجموعة دول وعلاقتها بكلا الطرفين لها فعالية اكبر في العلاقات الدولية بالمقارنة مع جهود دولة واحدة أو شخص منفرد، ومن ثم فان فرص نجاح مثل هذا النوع من الوساطات كبيرة، إذا تجاوبت معها الأطراف المتنازعة .

فقد نجحت الوساطة التي قامت بها لجنة تنقية الأجواء العربية المنبثقة عن مؤتمر القمة العربية الطارئ في الدار البيضاء عام 1985 في تسوية الخلافات بين سوريا والأردن، إذ جرت لقاءات بين الجانبين على مستوى وزراء الخارجية في كل من الرياض وعمان، ثم على مستوى الرؤساء في دمشق عام 1985 وتم الاتفاق بينهما على تطبيع العلاقات بين البلدين.

➢ الوساطة الفردية

وتتم هذه الوساطة عن طريق دولة أو شخصية دولية (رئيس دولة مثلا) والتي تقوم بجهود للتوسط بين الأطراف المتنازعة شريطة أن توافق هذه الأطراف على تلك الوساطة.[1]

[1] أ.مساعد حساني خالد ، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 36-37.

كما أخذ الاتجاه مؤخرا إلى تفضيل وساطة شخص يتمتع بمؤهلات دبلوماسية معروفة على وساطة الدولة لأسباب عديدة، أهمها المرونة وإمكانية التحرك السريع والكفاءة، وقد نجحت الوساطة التي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بين المغرب والجزائر لحل مشكلة الصحراء الغربية حيث تم التوصل إلى اتفاق بين البلدين بتاريخ 4 ماي 1987 يقضي بمواصلة الجهود المبذولة لحل النزاع بينهما سلميا.

من أمثلة هذا النوع من الوساطة أيضا نذكر الوساطة التي قام بها الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في مارس 1975 بين العراق وإيران لتسوية النزاع حول الحدود بينهما.

- **الوساطة التعاقدية**

وتتم عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية تبرمها فيما بينها على نص يلزمها باللجوء إلى وسيلة الوساطة في حالة نشوب نزاع معين بينها، وفي هذه الحالة يكون اللجوء إلى أسلوب الوساطة لحل النزاع القائم بينها إلزاميا لأطراف المعاهدة غير أن مثل هذه الحالات نادرة جدا في العلاقات الدولية المعاصرة، نظرا للتطور الذي حصل على مبدأ اختيار الوسائل المناسبة لحل النزاعات تبعا لطبيعتها ورغبة الأطراف المتنازعة. وتوجد العديد من الأمثلة نجحت فيها الوساطة في حل نزاعات نشبت بين مختلف الدول، نذكر منها :

– الوساطة التي قامت بها الجزائر عام 1980 بين الولايات المتحدة الأمريكية وبين إيران بشان الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في طهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية، وقد نجحت الوساطة الجزائرية في إبرام اتفاقية الجزائر بين إيران والولايات المتحدة بتاريخ 9 جانفي 1981.[1]

[1] أ.م.حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية ،المرجع السابق، ص 38-39.

المطلب الثالث : خصائص الوساطة ومساوئها

أولا : خصائص الوساطة

تلعب الوساطة دورا مهما في العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، وتقوم الوساطة على الخصائص الآتية:

- تؤثر شخصية الوسيط في تقبل الأطراف المتنازعة للوساطة.فغالبا ما تكون شخصية الوسيط ذات اعتبار. فقد يكون الوسيط رئيس دولة، أو وزير خارجية لدولة تحظى باحترام من قبل الأطراف المتنازعة.
- تكون الوساطة فاعلة عندما ترفض الأطراف المتنازعة المفاوضات المباشرة بينها.فيقوم الوسيط بنقل الآراء بين الطرفين وعندما يتوصل إلى ترضية الطرفين فانه يسهل التقاء الأطراف وإجراء المفاوضات بشكل مباشر .
- قبول الوساطة يعني أن الدولة التي تقبلها تريد حلا للنزاع. وإذا رفضت الوساطة منهما فان ذلك يعني أنهما يتجهان نحو تصعيد الموقف.
- غالبا ما تكون الوساطة بمبادرة من قبل الوسيط، أو من قبل دولة بهمها حل النزاع، أو من قبل منظمة دولية.وقد يكون هذا الطلب سريا أو علنيا.
- قبول الوساطة عمل اختياري من قبل الدول المتنازعة، فيجوز قبولها، أو رفضها، ولا يترتب على رفض الطلب عملا قانونيا، أو مسؤولية دولية.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 165-166.

- الوساطة وسيلة سياسية لتسوية المنازعات الدولية، وهي تسوي المنازعات على أساس الترضية بين الطرفين ولا تعتمد على العدل وإحقاق الحق.

- يجوز أن يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا عندما تتفق الدول المتنازعة على ترتيبات الوساطة قبل نشوء النزاع .وفي هذه الحالة فان الدول قد ترفض الوسيط أو تقترح غيره .

- عندما تنجح الوساطة بين الطرفين ويتم التوصل إلى تسوية مرضية للطرفين، فان على الدول المتفاوضة أن تعقد اتفاقا دوليا يتضمن التسوية التي توصلت إليها الدول المتنازعة.وغالبا ما يوقع الوسيط على هذا الاتفاق كشاهد على التسوية التي توصلت إليها الأطراف المتنازعة.[1]

ثانيا : مساوئ الوساطة

على الرغم من أن الوساطة وسيلة مهمة في تسوية المنازعات الدولية ولها الدور الكبير في تسوية العديد من المنازعات الدولية، وتمكنت من تفادي العديد من الحروب الدولية، وعلى الرغم من هذه الأهمية التي حققتها الوساطة، إلا أنها فيها مساوئ قد تكون في العديد من الأحيان ذات خطورة تهدد مصالح الدول المتنازعة. ومن ذلك :

- قد لا يكون الوسيط جادا في تسوية النزاع. وان من مصلحة دولته بقاء النزاع و تصعيده، فمن المحتمل أن لا يقوم الوسيط بنقل الآراء الصحيحة وإنما يقوم بتحريفها، ليزيد من حدة التوتر بينهما.
- لما كانت الوساطة تتم بتوسط الطرف الثالث، فمن المحتمل أن يكون لهذا الطرف مصالح معينة بأن يتم تسوية النزاع بالطريقة التي تحفظ مصالحه. لهذا فالوساطة تسوي النزاع بما يرضي ثلاثة أطراف، الطرفان المتنازعان و الطرف الوسيط.[2]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 166.

[2] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 168.

- الوساطة وسيلة سياسية، ولكنها عندما تستخدم لتسوية المنازعات القانونية فإنها تعتمد على الترضية بين الطرفين، وبذلك فإنها لا تعتمد العدل و الحق في تسوية المنازعات القانونية، و تعتمد التسوية على الطرف القوي.

- إن سرية تسوية المنازعات بين الطرفين عن طريق المفاوضات المباشرة ، أو المساعي الحميدة يحفظ للطرفين السرية الكاملة في البحث عن تسوية ترضي الطرفين المتنازعين، دون أن تعرض التسوية للإعلام الدولي الذي قد يؤثر على التسوية و يخلق رأيا عاما دوليا مغايرا لإجراءات الوساطة. وغالبا ما يسرب الوسيط المعلومات لأطراف أخرى قد تؤثر على الوساطة.

وعلى الرغم من المساوئ المذكورة للوساطة إلا أنها حققت العديد من المواقف المهمة و تسوية العديد من المنازعات الدولية ، وجنبت العام الحروب. وهذه الوسيلة في النهاية تنتهي بالتفاوض المباشر بين الطرفين[1].

[1] أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق، ص169.

المبحث الرابع : التحقيق

المطلب الأول : مفهوم التحقيق

قد يكون أساس النزاع، في بعض الأحيان، بين الطرفين خلافا على وقائع معينة، بحيث إذا تم الفصل في صحة هذه الوقائع أمكن للطرفين المتنازعين تسوية موضوع النزاع وديا. في مثل هذه الأحوال يجدر بالطرفين المتنازعين إحالة موضوع النزاع على التحقيق لإيضاح كل الوقائع المختلف عليها.[1]

تمارس التحقيق (Enquête) لجنة محايدة بهدف تقصي حقائق النزاع التي تعرض فيما بعد على الطرفين المتنازعين أو التحكيم الدولي أو محكمة دولية، مع إمكانية تقديم اقتراحات...[2]

يقصد بالتحقيق أن يعهد إلى لجنة تتكون أكثر من شخصين مهمة تقصي الحقائق المتعلقة بالنزاع القائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع، بل تكون مهمة اللجنة قاصرة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوءها، ويقررا إما الدخول في مفاوضات مباشرة لقصد حل النزاع أو يقررا عرضه على التحكيم الدولي أو على محكمة دولية، وهذه الطريقة في الأصل اختيارية و يتم اختيار أعضاء لجنة تحقيق باتفاق أطراف النزاع، و التقرير الذي تنتهي به أعمال لجنة التحقيق ليست له أي صبغة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع.

---

[1] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،المرجع السابق، ص 24.

[2] أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية 03-1995، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر، ص 72

وقد تم النص على التحقيق كوسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية لأول مرة من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ثم تطور نظام التحقيق الدولي من خلال إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، مثل اتفاقيات المعروفـــة باسم اتفاقيـــات (بريان) التي أبرمت ما بين عامي 1913، 1915 بين الولايات المتحدة الأمريكية و 30 دولة من دول العالم، حيث نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع النزاعات التـــي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى.

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية و ذلك في المادة 33 ، زيادة على منحه لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان تحقيق دولية، حيث جاء في المادة 34 أنه " لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين".

تطبيقا لهذه المادة يقوم مجلس الأمن بمهمة التحقيق عن طريق لجان يشكلها و يكلفها دراسة الحالة و الوضع وتقديم تقرير إليه يبين ما إذا كان النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، و استنادا إلى النتيجة التي تتوصل إليها لجنة التحقيق يقوم مجلس الأمن باتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لحل النزاع سلميا.[1]

[1] أ.مساعد حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني : تشكيل لجان تحقيق دولية

يتم تشكيل لجان تحقيق بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة. ولم ينص الاتفاق على طريقة تشكيل لجان تحقيق فإن إنشاءها يكون على غرار إنشاء هيئة لجان تحكيم الواردة في المادة 45 من الاتفاقية، التي حددت إنشاء لجان تحقيق على الوجه الآتي :

- يعين كل فريق اثنين من أعضاء اللجنة، و يجوز أن يكون واحد منهما فقط من مواطني ذلك الفريق، مما يعني أن لكل طرف متنازع أن يختار اثنين واحد من دولته، والأخر من دولة أخرى ليست طرفا في النزاع.
- يجتمع جميع أعضاء لجان التحقيق الذين اختارتهم الأطراف المتنازعة لاختيار رئيس للجنة التحقيق.
- في حالة تعادل الأصوات يعهد بالاختيار إلى دولة ثالثة بالاتفاق المشترك.
- يختار كل فريق دولة مختلفة ، و يجرى اختيار رئيس اللجنة بالاتفاق الدولتين المختارتين وإن لم تستطع تلك الدولتان خلال مدة شهرين التوصل إلى اتفاق تقدم كل منهما مرشحين اثنين يؤخذان من قائمة أعضاء المحكمة العدل الدولية من غير الأعضاء المختارين من قبل الفرقاء ومن غير مواطني أي منهم.
- ينبغي أن يكون للجنة التحقيق الدولية رئيسا يتولى إدارتها.
- في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة أو مشاركيهم ، إن وجدوا، أو اعتزال، أو العجز عن الحضور لأي سبب ، يتم إشغال مكانه وفقا للطريقة المعين بها.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 181 .

- من حق الدول المتنازعة تعيين وكلاء خاصين عنهم للحضور أمام لجنة التحقيق لغرض تمثيلهم و العمل كوسطاء بينهم و بين اللجنة، كما يحق لهم كذلك توكيل محامين للحفاظ على مصالحها و الدفاع عنها.
- تشكيل اللجان يكون بقرار من مجلس الأمن، أو الجمعية العامة.

إن اتفاقية لاهاي بخصوص تعيين اللجان الدولية معقدة جدا، لذا على الدول المتنازعة إنشاء لجان تحقيق بالطريقة التي تراها مناسبة وضرورية.

إن لجان التحقيق التي شكلت في العديد من المنازعات الدولية من الناحية العملية لم تأخذ بنفس الطريقة ومن أمثلتها نجد لجان مشكلة بموجب قرارات مجلس الأمن الخاصة بأسلحة الدمار الشامل تحت رقم 787 وغيرها. والطريقة الأفضل لتعيين رئيسا للجنة التحقيق هو اختيار الأطراف المتنازعة رئيسا من دولة ليست طرفا في النزاع، ليس له حق التصويت و يبقى عمله إداري.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 182-183.

المطلب الثالث : إجراءات لجان التحقيق الدولية

تستخدم لجان التحقيق الإجراءات الآتية :

- تستمع الجنة لكلا الطرفين في التحقيق. يقوم كل فريق في المواعيد المحددة بإبلاغ اللجنة و الفريق الآخر ببياناته عن الوقائع، بالإضافة إلى الأوراق و الوثائق وقائمة الشهود و الخبراء التي قد براها مفيدة.
- بموافقة الأطراف المتنازعة يكون للجنة سلطة الانتقال بصورة مؤقتة إلى الموقع عندما ترى أنه من الضروري اللجوء إلى هذه الوسيلة للحصول على المعلومات.
- تتعهد الدول المتنازعة أن تزود لجنة التحقيق بأتم صورة يرونها ممكنة، لتمكينها من تكوين فكرة دقيقة عن الوقائع.

- جميع التبليغات التي قد ينبغي على اللجنة القيام بها في إقليم دولة متعاقدة ثالثة ، يجب أن توجه من قبل اللجنة مباشرة إلى حكومة تلك الدولة. يتم إتباع نفس الأسلوب في حالة جمع الأدلة موقعيا. و تنفذ الطلبات المقدمة لهذا الغرض وفقا لما هو موجود من وسائل تحت التصرف الدولة المقدم إليها الطلب بموجب قوانينها الداخلية.
- غالبا ما تقوم لجان التحقيق المشكلة بموجب المنظمات الدولية بتجاوز مهمة التحقيق و قد أثبتت التجربة أن لجان التحقيق كانت تتجاوز مهمة تثبيت الوقائع.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 188-189.

المبحث الخامس: التوفيق.

المطلب الأول : مفهوم التوفيق

عرب مصطلح Conciliation خطا إلى التوفيق. والتوفيق في اللغة والشريعة لا يعني الصلح وله معان متعددة. والأصح هو الصلح، غير أن مصطلح التوفيق هو المصطلح الشائع لدى الكتاب العرب وورد في العديد من المعاهدات الدولية المعقودة بين الدول العربية. وعلى الرغم من أن اتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تنص على التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، إلا أن الدول اعتمدت عليها في تسوية العديد من المنازعات.[1]

ولعل ما يميز التوفيق انه حديث العهد ، إذ يعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى ، حين تضمنته معاهدات دولية كثيرة منها، الاتفاقية العامة للتوفيق بين الدول الأمريكية المبرمة سنة 1929. ولجان التوفيق دائمة ،وتنشا قبل نشوب نزاعات معينة، وقد تكون بمثابة أجهزة دائمة في المنظمات الدولية، كما هو الحال في منظمة الوحدة الإفريقية التي ينص ميثاقها في المادة (19) على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم التي تعتبر هيئة دائمة في المنظمة تتولى المساهمة في حل النزاعات الدولية الإفريقية سلميا.[2]

ويقترب التوفيق من الوساطة، إلا انه يختلف عنها من حيث أن الوسيط لا يقدم اقتراحات للطرفين ولا يناقش أساس النزاع، وتنتهي مهمته عندما يلتقي الطرفان بشكل مباشر ويتفاوضان لحل النزاع، بينما تستمر لجنة التوفيق إلى الحالة التي يتم فيها تسوية النزاع.

---

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 193-194

[2] أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 73.

والقرار الذي يصدر عن لجنة المصالحة يعد قرارا توفيقيا وليس حكما قضائيا، وذلك بتقريب وجهات نظر الطرفين إلى الحد الذي يلتقيان فيه. وغالبا ما يقدم الطرفان تنازلات معينة لتسوية النزاع. وينتهي عمل لجنة التوفيق عند اتفاق لأطراف المتنازعة ، أو فشل المهمة عندما لا ترغب الدول بالتسوية التي تضعها.

وقد اقر ميثاق جنيف 1928، التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية. وقد صادقت العصبة على هذا الميثاق، الذي نص على إنشاء لجنة دائمة للتوفيق تتكون من خمسة أعضاء ترشح كل دولة عضوا فيها ويختاران الثلاثة الباقين من الدول الأخرى.

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية وتكون ملزمة للطرفين المتنازعين إذا قبلتها، أما إذا رفضتها فتعود اللجنة لإصدار توصيات أخرى إلى أن تتوصل اللجنة إلى إصدار توصيات توافق عليها الدول المتنازعة. فإذا قبلتها أصبحت ملزمة بتطبيقها. ونصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات الدولية التي تلجا إليها الدول لتسوية منازعاتها[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية ، المرجع السابق ، ص 195.

المطلب الثاني : خصائص نظام التوفيق وتطبيقاته

أولا : خصائص نظام التوفيق

يتميز نظام التوفيق بثلاث خصائص:

- **تنظيم لجان التوفيق:**

تقوم تلك اللجان على مبدئي الجماعية والاستمرار فهي تتكون من ثلاث أعضاء أو خمسة في العادة ولكن هذه اللجنة لا تشكل بصفة مؤقتة بصدد كل نزاع يراد حله ولكنها تنشا قبل ذلك بمقتضى معاهدة.

- **اختصاص لجان التوفيق:**

إجراء التوفيق يهدف إلى تسوية النزاع حول المصالح بعكس النزاع في الحقوق الذي يمكن حسمه بواسطة القواعد القانونية. وتتلخص مهمة اللجنة في أن يجرى فحص للمسالة وان تحرر بصددها تقريرا للأطراف المتنازعة مع إيراد مقترحات محددة للتسوية ، وتبدو هنا مهمة اللجنة أوسع من لجان التحقيق القديمة التي كان يتحدد دورها في التحقق من الوقائع فقط.

ويلاحظ بصدد نظام التوفيق:

-أن اللجوء إليه أمر ملزم إذا ما طلبه احد الأطراف.

-أن تقرير اللجنة ليست له أي قيمة إلزامية ولا يفرض بالتالي على الأطراف.

- وتعمل اللجنة جهدها في التوفيق بين الأطراف، ولا يتعدى دورها تلك الحدود.[1]

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، جامعة شندي (كلية الدراسات العليا)، يوليو 2016، ص 154-155.

فالفلسفة الجوهرية إذن في التوفيق هي الصفة الاختيارية للقرار. ولكن مما يخفف من تلك النتيجة وتأثيرها على وسيلة التوفيق، أن معظم المعاهدات تجعل من إجراء التوفيق إجراء سابقا على التسوية بالتحكيم أو بالطريق القضائي التي لها صفة إلزامية والتي يلجا إليها أوتوماتيكيا في حالة عدم الأخذ بقرار التوفيق.

- **الإجراءات التي تتبعها لجان التوفيق:**

تحيل اغلب المعاهدات إلى الإجراء المقرر للجان التحقيق بالفصل الثاني من اتفاقية لاهاي الأولى في 18 أكتوبر 1907 فهي تنص على أن اللجنة تنعقد في اجتماع مغلق، وان إعلان التقرير مسالة اختيارية، وان القرارات تؤخذ بأغلبية الأصوات حتى عند وضع تقرير اللجنة.

ثانيا : تطبيق نظام التوفيق

وبالرغم من كثرة معاهدات التوفيق فيما بين 1911،1939 فان هذا النظام لم يستخدم إلا منذ الحرب العالمية الثانية. وقد دارت التطبيقات الرئيسية لذلك النظام حول الأمور التالية:

- المطالبة بإرجاع الأقاليم التي سبق أن تنازلت عنها فرنسا بغير وجه حق إلى سيام في الهند الصينية على اثر الوساطة اليابانية سنة 1946. وقد عرض النزاع على لجنة توفيق اجتمعت في واشنطن على أساس اتفاق ديسمبر 1946 وقدمت اللجنة تقريرها في 27 يونيو 1947.

- تسوية الحوادث البحرية بين بلجيكا والدانمرك التي حدثت في الفرس في مايو 1940 وقد عرض الأمر على لجنة اجتمعت في استوكهلم على أساس اتفاق 29 يناير 1952 وقدمت تقريرها في 10 أكتوبر 1951 وانتهت فيه إلى تفويض الحكومة الدانمركية.[1]

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، المرجع السابق، ص 156.

- تسوية نزاعين بين فرنسا وسويسرا يتعلقان بنفقات إيواء الفرقة الثنائية البولندية المندمجة في الجيش الفرنسي والتي لجأت لسويسرا في 20 يناير 1940 وكذلك بعض تصرفات رجال الجمارك الفرنسية في الإقليم السويسري. وقد عرض النزاع على لجنة اجتمعت في لاهاي وفقا لمعاهدة التوفيق والتحكيم الفرنسية السويسرية السابق عندها في 6 ابريل 1925، وقد قدمت اللجنة مقترحاتها في 24 أكتوبر 55 ووافقت عليها الدولتان في 20 نوفمبر وبذلك انتهى النزاع.

- تسوية النزاع بين ايطاليا وسويسرا والمتعلق بتفسير اتفاق الوفاق المبرم في 22 يوليو 1868 وبإخضاع الرعايا السويسريين للضريبة غير العادية على الميراث والمنشاة بمرسوم 29 مارس وقانون أول سبتمبر سنة 1947. وقد اجتمعت اللجنة في 10،11 أكتوبر 1956 وفقا لاتفاقية توفيق وتسوية قضائية ايطالية سويسرية سبق عقدها في 20 سبتمبر 1924.

- تسوية حادث بحري بين ايطاليا واليونان. وقد عرض على لجنة اجتمعت في لاهاي في يناير 1956 تطبيقا لمعاهدة توفيق وتسوية قضائية معقودة في 22 سبتمبر 1928.[1]

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الثالث : أسس التوفيق

يقوم التوفيق على الأسس التالية:

- يتولى التوفيق، إما لجنة بغض النظر عن عدد الأعضاء. وإما شخصا واحدا. وغالبا ما يكون هذا الشخص محل اعتبار، ولا تشترك الدول المتنازعة في لجنة التوفيق.

- يتم اختبار لجان التوفيق، إما من قبل الدول المتنازعة، وإما من قبل منظمة دولية، أو بمبادرة من عدة دول، أو من قبل شخص.

- ينحصر عمل التوفيق على دراسة المشكلة المتنازع عليها، وإيجاد حلا لها يعرضه على الدول المتنازعة.

- يقدم الحل الذي توصلت إليه إلى الدول المتنازعة مباشرة. أما إذا قدم إلى هيئة دولة مثل مجلس الأمن، واقر المجلس الحل الذي توصلت إليه اللجنة، فان هذا الحل لا يعد توفيقيا.

- للدول المتنازعة إن تقبل التسوية المقترحة، أو رفضها، دون أن تلزم ببيان أسباب الرفض.

- غالبا ما يقتصر التوفيق على المسائل السياسية. غير أن ذلك لا يمنع من أن يتناول التوفيق القضايا القانونية.

- إذا وافقت الدول المتنازعة على التوفيق، فان عليها أن تسهل عمل اللجنة، والسماح لها بالعمل بما يتطلبه التوفيق من إجراءات.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 196.

- في حالة رفضها للحل، إما أن تترك لجنة التوفيق الموضوع، أو أن تلجا إلى البحث عن حلول أخرى تناسب الأطراف المتنازعة.

- إذا فشلت لجنة التوفيق في إرضاء الأطراف المتنازعة على المقترحات التي قدمت إليها، فيجوز للدول المتنازعة أن تلجا إلى أية وسيلة أخرى لتسوية نزاعها.

- إذا جرى التوفيق بموجب معاهدة دولية ثنائية بين الأطراف المتنازعة، أو جماعية ، فان على لجنة التوفيق أن تتبع الإجراءات الواردة في المعاهدة.

- يجوز للدولة المتنازعة أن تعدل من الاقتراحات التي توصلت لها اللجنة، أو إضافة ما تراه مناسبا، أو حذف ما تجده غير مناسب.

- تنتهي مهمة التوفيق بموافقة الدول المتنازعة على الحل الذي قدم إليها.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 197.

الفصل الثاني

الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية

(التسوية عن طريق المنظمات الدولية)

لا جرم أن المنظمات الدولية،سواء أكانت عالمية كالأمم المتحدة أم إقليمية كجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي ومجلس التعاون لدول الخليج، تلعب دورا بارزا في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ويبدو هذا جليا من عدة أمور،هي :

الأول :

تحرص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على النص صراحة على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك لتنمية العلاقات الودية بين الدول، وحفظ السلم والأمن الدوليين.

الثاني :

تسهم المنظمات الدولية، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة، في تسوية الكثير من المنازعات الدولية عن طريق اللجوء إلى الوسائل السلمية كالمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، أو التوصية باللجوء إلى التحكيم الدولي، أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.....

والثالث :

تستخدم المنظمات الدولية- في بعض الحالات- وسائل القسر غير المسلح، أو وسائل القسر المسلح، وذلك لإعادة الأمور إلى نصابها.

وإذا ما القينا نظرة على ميثاق الأمم المتحدة يتضح لنا بجلاء أن الجمعية العامة ومجلس الأمن يلعبان دورا هاما في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، علاوة على دور المنظمات الإقليمية. [1]

وسنتناول في هذا الفصل الوسائل السياسية من خلال المبحثين **الأول** دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية، و **الثاني** دور المنظمات الإقليمية.

[1] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 66.

المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية.

تتم تسوية النزاعات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق جهازين رئيسيين من أجهزة المنظمة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية.

تمثل الجمعية العامة احد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، كما أنها تعد الجهاز العام للمنظمة الذي يتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وقد لعبت الجمعية العامة دورا فعالا في حل العديد من النزاعات الدولية.

أولا : سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية

لقد منح الميثاق للجمعية العامة اختصاصا عاما يشمل جميع أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك بعض السلطات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وان كان دورها في هذا المجال ثانويا ومحدودا، حيث خولت المادة 10 من الميثاق للجمعية العامة سلطة " مناقشة أي مسالة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه" كما يمكن لها أن " توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور"، ومنحت المادة 2/11 من الميثاق أيضا للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسالة تتصل بحفظ السلم والأمن الدولي.

إلى جانب ذلك ، فقد خولت المادة 3/11 الجمعية العامة سلطة إخطار مجلس الأمن بالأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، غير أن المادة 12 عملت على تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن صاحب الاختصاص الرئيسي في حفظ السلم، وبين الجمعية العامة والتي يكون اختصاصها ثانويا واحتياطيا في المسائل المتعلقة بحفظ السلم، فقد فرضت المادة 1/12 على الجمعية العامة الامتناع عن تقديم أي توصية عندما يباشر مجلس الأمن سلطاته إزاء نزاع أو موقف دولي إلا إذا طلب منها المجلس ذلك.[1]

[1] أ.مساعد حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص ص 47-49.

ثانيا : توسع سلطات الجمعية العامة في الممارسة

لقد كشفت الحرب الباردة عن توسع سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم أمام عجز مجلس الأمن عن القيام بممارسة سلطاته في حفظ السلم بسبب الاستخدام المفرط لحق الفيتو من طرف الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن، وكانت بداية الدور الفعال للجمعية العامة في حل النزاعات الدولية من خلال إنشاء الجمعية المصغرة عام 1947، والتي تعد بمثابة جهاز فرعي تابع للجمعية العامة مهمتها دراسة كل المسائل المتعلقة بنشاطات الأمم المتحدة فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة.

تتشكل الجمعية المصغرة من مندوبي جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، ولم تمارس هذه الجمعية أي دور يذكر في الممارسة بسبب مقاطعتها من طرف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية مما أدى إلى تجميد نشاطها وتوقفها عن الانعقاد.

كما تزايد دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية اثر تبنيها لقرار الاتحاد من اجل السلام عام 1950، والذي خول لها الحلول محل مجلس الأمن عند عجزه عن أداء مهامه بسبب حق الفيتو، وقد استخدم القرار في العمليات التي نفذت في كوريا عام 1950، وفي مصر عام 1956 وفي الكونغو عام 1960.

إلا أن الإشكالية التي تواجه الجمعية العامة أثناء محاولتها تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية تكمن في عدم إلزامية لوائحها وقراراتها التي تعد مجرد توصيات، على خلاف القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن. [1]

[1] أ.مساعد حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 49-50.

المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية.

أولا : تشكيل مجلس الأمن

تنص المادة 23 من الميثاق بعد تعديلها على أن:

- يتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة. وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندة، والولايات المتحدة الأمريكية.أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك :

- بوجه خاص، وقبل كل شيء، مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، وفي مقاصد الهيئة الأخرى. كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل.

- ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أن يختار في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين، بعد زيادة عدد أعضاء المجلس من احد عشر إلى خمسة عشر، اثنين من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة، والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور.

- يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.[1]

ثانيـا : اختصاص المجلس بحل المنازعات الدولية حلا سلميا

يلاحظ أن المنازعات التي يختص مجلس الأمن بالنظر في حلها، وفقا لأحكام الفصل السادس من الميثاق، هي المنازعات التي من شأن استمرارها أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر (المادة 01/33). كما يلاحظ أن المجلس يمارس هذا الاختصاص إما من تلقاء نفسه (43) أو إذا طلب إليه ذلك ممن يملك تقديم الطلب.

[1] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة منقحة 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 98-99.

و الجهات التي يحق لها أن تطلب الى المجلس بحث نزاع معين، هي :

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة (44)؛**
- **الأمين العام للأمم المتحدة (45)؛**
- **الدول الأعضاء في الأمم المتحدة :**

لها هذا الحق سواء كانت طرفا في النزاع أو لم تكن طرفا فيه (**46**).

- **الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة :**

يشترط في هذه الحالة شرطان بينتهما المادة 02/35 وهما أن تكون الدولة غير العضو طرفا في النزاع الذي تنبه مجلس الأمن إليه، وأن تقل مقدما، في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

هذا و لا يترتب إذا ما نبه مجلس الأمن إلى قيام نزاع معين أن يقبل أو يرفض، وفقا لما يراه مناسبا، كذلك إدراج الموضوع في جدول أعماله. يعتبر التصويت على إدراج النزاع في جدول الأعمال مسألة إجرائية يكتفي في شانها بتوافر أغلبية 09 من الدول أعضاء المجلس أيا كانت (47).

و يتعين على مجلس الأمن ، متى أدرج النزاع في جدول أعماله إلى :

- دعوة أطراف النزاع إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق في التصويت؛
- وضع الشروط التي يراها عادلة لإشراك الدولة التي ليست من أعضاء الأمم المتحدة (32)؛
- يجوز له دعوة أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة غير الأعضاء في المجلس إلى الاشتراك بدون تصويت في مناقشة الموضوع، إذا ما رأى أن مصالح هذا العضو تتأثر به بوجه خاص (المادة 31).[1]

[1] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، المرجع السابق،ص ص 113-115.

إن لمجلس الأمن متى تأكدت الصفة الدولية للنزاع الذي من شأن استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يصدر، في حقه توصية مضمونها واحد من الأمور الثلاثة الآتية :

- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بإتباع أي من الطرق التقليدية المشار إليها في المادة 01/33 وهي المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو الالتجاء إلى إحدى المنظمات الإقليمية (02/33). ويكون لأطراف النزاع في هذه الحالة حرية اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة الالتجاء إليها (48).

- دعوة أطراف النزاع إلى إتباع طريق بعينه من طرق حل المنازعات الدولية سالفة الذكر المشار إليها في المادة 01/33؛

- التوصية ، مباشرة، بما يراه ملائما من شروط لحل النزاع، ولا يلجأ المجلس إلى مباشرة هذه السلطة شبه القضائية، إلا إذا تبين له، أن استمرار هذا النزاع من شانه، في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي المادة 02/37.[1]

هذا ولمجلس الأمن إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا المادة (38) وذلك سواء توافرت في الشروط في النزاع أو لم تتوافر.

[1] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، المرجع السابق،ص 115-116.

ثالثـــا : اختصاص المجلس باتخاذ التدابير اللازمة، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، لحفظ الأمن الدولي أو إعادته الى نصابه.

إن اختصاصات المجلس الواردة في افصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تكمن أحكام هذا الفصل في كونها تعطي للمجلس على خلاف الفصل السادس الحق في توقيع العقوبات أو اتخاذ تدابير القمع الملائمة في حالة وقوع تهديد للسلم ، أو الإخلال به ، أو عمل من أعمال العدوان.كل هذا بمقتضى قرارات ملزمة.الهدف منها فظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه (المادة 39). إلا أن الواقع إعطاء المجلس سلطة إصدار قرارات ملزمة يعتبر بمثابة الثورة في التنظيم الدولي المعاصر. [1]

رابعـــا : مضمون تدابير التدخل المباشر لمجلس الأمن.

لقد بين الميثاق 43،42،41 التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وقمع العدوان، و تتنوع تلك التدابير الى مؤقتة ، تدابير غير عسكرية و تدابير عسكرية.

- **التدابير المؤقتة :**

تعرضت لها المادة 40 من الميثاق بنصها على أن مجلس الأمن قبل تقديمه لتوصياته أو اتخاذ تدابير المنصوص عليها في المادة 39، ن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا و مستحسنا من تدابير مؤقتة، كما لا تخل بحقوقهم أو مطالبهم أو بمركزهم.

يمكن وصفها بأنها مجرد إجراءات تحفظية آنية ، ذات أثر قانوني محدود ، و هذا ما أكدته المادة 40 تقتضيها ضرورة الموقف الى حين تمكن المجلس من اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.[2]

[1] د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية "الجزء الأول" الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.ص113-117.

[2] أ.م خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 58.

وعلى ضوء ذلك فإن هذه التدابير تهدف إلى منع تفاقم المواقف دون أن تؤثر على مراكز أطراف النزاع، وهي عديدة منها :

- دعوة مجلس الأمن إلى وقف إطلاق النار كما جاء في القرار 338 الصادر في 1973/10/23 بشأن اندلا ع الحرب بين إسرائيل و الدول العربية؛
- إبرام اتفاقات هدنة و سحب القوات المسلحة ؛
- الامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة و العتاد الحربي؛
- الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه الإصرار بسيادة أو استقلال أو السلامة الإقليمية لأي دولة.

- **التدابير غير العسكرية** :

تعرضت المادة 41 من الميثاق الى التدابير الغير العسكرية بنصها على أن مجلس الأمن أن يقرر :

- اتخاذ التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته؛
- أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير؛

من بين التدابير وقف الصلات اقتصادية، المواصلات الحديدية، الجوية، البريدية و البرقية و اللاسلكية وغيرها من الوسائل وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

- **أهم التدابير غير العسكرية** :

نجد العقوبات الاقتصادية كتلك التي فرضت على كل من العراق و ليبيا ، حيث فرض القرار 661 المؤرخ في 1990/08/06 عقوبات اقتصادية شاملة على العراق، كما أنشأ مجلس الأمن لجنة الجزاءات لمراقبة تنفيذ الجزاءات التي كانت تشمل بيع و توريد جميع المنتجات و السلع و كذلك تحويل الأموال.[1]

[1] أ.م خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 58-59.

اتخذت عقوبات اقتصادية ضد ليبيا عملا بالقرار 748 بتاريخ 1992/03/3 بهدف إجبار الحكومة الليبية على تسليم المتهمين و قصية تفجير الطائرة الأمريكية بانام 103 في لوكربي عام 1988، إلى جانب قيام المجلس بفرض عقوبات اقتصادية على هايتي بمقتضى القرار 841 المؤرخ في 1993/06/16 و ذلك بهدف إجبار الحكومة العسكرية الانقلابية في هايتي على العودة إلى المسار الديمقراطي و ذلك بالسماح بعودة الرئيس أرستيد إلى منصبه، و بعد عودته الى الحكم في سبتمبر 1994 قرر مجلس الأمن رفع العقبات الاقتصادية المفروضة على هايتي بموجب القرار 944 لعام 1994.

- **التدابير العسكرية** :

إن مجلس الأمن يجد نفسه أمام نزاع يفرض عليه التدخل باستخدام القوة المسلحة دون تهديد للسلم والأمن الدوليين أو لقمع عدوان واقع من دولة أو مجموعة دول صد دولة أو مجموعة دول أخرى.

في هذه الحالة خولت له المادة 42 من الميثاق سلطة استخدام القوة المسلحة لمواجهة خطر التهديد أو لقمع العدوان، و ذلك بنصها على أن إذا رأى مجلس الأمن أ التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض ، جاز له اتخاذ عن طريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. كما يجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى بالطريقة التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.[1]

[1] أ.م خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 59-60.

إن آليات الأمن الجماعي لم تكتمل بسبب ظروف الحرب الباردة التي وقفت دون تطبيق المادة 43 من الميثاق و التي نصت على إبرام الاتفاقيات اللازمة لتشكيل القوات الدولية و التي تكون تحت تصرف مجلس الأمن لإعمالها في تطبيق التدابير العسكرية.

نشير هنا إلى أن المناسبة التي لجأ فيها مجلس الأمن إلى التدابير العسكرية كانت خلال الحرب الكورية عام 1950، كما لجأ إلى فرض هذه التدابير أيضا أثناء حرب الخليج الثانية عام 1990 بموجب القرار 678 الذي كان السند القانوني لقيام دول التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لتحرير الكويت.[1]

[1] أ.م خالد حساني، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 60-61.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية.

المنظمات الدولية الإقليمية لا تختلف عن المنظمات الدولية العالمية من حيث الشكل في تكوينها وأجهزتها، وسنقتصر عل تناول دورها في التسوية السلمية لهذه النزاعات.

المطلب الأول : جامعة الدول العربية

إن ما يميز جامعة الدول العربية عن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية هو أن هذه المنظمة تضم دولاً يرتبط أبناؤها بوشائج عديدة فاللغة والتاريخ والدين المشترك كلها عوامل تؤكد على أن العرب أمة واحدة .والجامعة حاولت جاهدة ولا ت ا زل في حل المنازعات بين أعضائها وقد نص ميثاقها على مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

ومن المبادئ الأساسية لجامعة الدول العربية حظر استخدام القوة بين الدول الأعضاء، حيث نصت على هذا المبدأ المادتين 05 و 06 من الميثاق ، فقد نصت 05 على أنه (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلي المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما .....، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة او غيرها للتوفيق بينهما، ونصت المادة 06 من الميثاق على انه (إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء فيصدر القرار بالإجماع فإذا كان الاعتداء من إحدى الدول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدى عليها.[1]

[1] أ.م.د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ،الطبعة الأولى 2012-1433هـ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، نشر و توزيع العراق بابل – الحلة ، ص 271.

والملاحظ على الميثاق في هذا الجانب أنه لم يفرض على الدول الأعضاء إلا التزام سلبي يتمثل في عدم الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بينها دون أن يلزمها باتخاذ وسائل معينة ، كان يلزمها باللجوء إلى الوسائل السلمية لفض هذه المنازعات و هو ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة الذي قرن الواجب السلبي بعدم اللجوء الى القوة بواجب إيجابي، هو وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية.[1]

لعبت جامعة الدول العربية دورا بارزا في حل العديد من النزاعات الدولية نذكر منها قرار القمة العربية الطارئة للجامعة العربية التي انعقدت في الدار البيضاء (المغرب) خلال الفترة من 23 إلى 26 ماي 1989، تشكيل لحنة ثلاثية رفيعة المستوى تتكون من الجزائر، المغرب والمملكة العربية السعودية بقصد المصالحة بين الأطراف اللبنانية المتنازعة، وقد خولت هذه اللجنة عقد اجتماع لأعضاء البرلمان لمناقشة الإصلاح السياسي و انتخاب رئيس للجمهورية و تشكيل حكومة وحدة وطنية ، كما توسط مجلس جامعة الدول العربية في النزاع الذي كان قائما بين شطري اليمن سابقا و نجح في جمع رئيسيهما على طاولة المفاوضات في لقاء القاهرة في منتصف شهر سبتمبر 1972، و تمخض عنه إبرام اتفاقية عرفت باسم (اتفاقية القاهرة) تضمنت أسس دمج الشطرين في دولة واحدة وحددت نظام الحكم فيها ووسائل تحقيقها.[2]

على الغرم من أن إنشاء جامعة الدول العربية حصل قبل إنشاء الأمم المتحدة بعدة أشهر ، وان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على إنشاء محكمة العدل الدولية، إلا أن ميثاق دامعة الدول العربية الذي تم التوقيع عليه من قبل ممثلي الدول العربية المستقلة لم ينص على إنشاء محكمة العدل العربية وذلك خلافا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] أ.م.د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 272.

[2] أ.مساعد حساني خالد، مدخل الى النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 66.

ولكن ميثاق جامعة الدول العربية تصور قيام محكمة العدل العربية في مادته 19 التي نصت على الأسباب الداعية إلى تعديله و من ضمنها إنشاء محكمة العدل العربية، ولكن مثل هذا التعديل لم يتم حتى الآن على الرغم من المحاولات العديدة لإيجاد مثل هاته المحكمة.

وبعد انتقال جامعة الدول العربية إلى تونس أتخذ مجلسها القرار رقم 3843 بتاريخ 1976/06/2 بشأن تطوير أساليب العمل في الجامعة وتعديل الميثاق والنظم الداخلية وبناءاً على هذا القرار دعا الأمين العام للجامعة مجموعة كبيرة من الخبراء العرب إلى ما سمي " بلجنة تطوير الجامعة وتعديل ميثاقها " وقد عقدت هذه اللجنة و لجانها المتفرعة عددا من الاجتماعات في الفترة الممتدة بين الثالث و الثاني عشر من شهر تشرين الثاني 1979. وقد أفرد مشروع تعديل الميثاق المقترح للجامعة من قبل لجنة الخبراء 05 مواد لمحكمة العدل العربية.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 127-128.

المطلب الثـــاني : منظمة الإتحـاد الإفريقي.

أولا : نبذة عن الإتحاد الإفريقي

إنّ تحرك الدول الإفريقية باتجاه إنشاء الإتحاد الإفريقي لا يمكن فهمه بمعزل عن حركة الوحدة الإفريقية، تلك الحركة التي اكتسبت طابعا مؤسسيا سنة 7711 بانعقاد أول مؤتمر للوحدة الإفريقية بقيادة سلفستر ويليامز، وقد تزعم هذه الحركة فيما بعد ويليام ديبوا بقيادته لأربعة مؤتمرات للجامعة الإفريقية منذ عام 7777 وحتى عام 7721 ، ثم تلا ذلك انعقاد مؤتمر الوحدة الإفريقية عام7754 في مانشستر وهو المؤتمر الذي كان بمثابة نقطة تحول لحركة الوحدة من مجرد حركة ثقافية وصيحة احتجاج ضد التفرقة العنصرية يقوم بها الأفارقة خارج القارة، إلى أداة لمحاربة الاستعمار وتحرير الدول الإفريقية .

فمع أعقاب الحرب العالمية الثانية اتخذت حركة الوحدة الإفريقية اتجاها جديدا بفعل بروز المشاعر القومية المناهضة للاستعمار والتي كان قيام منظمة الوحدة الإفريقية خير معبر عنها، حيث جاءت وهي تضع على رأس أولوياتها وأهدافها القضاء على الاستعمار بكافة صوره.

جابهت منظمة الوحدة الإفريقية منذ مولدها عددا من التحديات ولم تستطع إيجاد الحلول لكل المشاكل الإفريقية، بل أصبحت عرضة للاستقطاب الإقليمي والدولي وذلك طوال فترة القطبية الثنائية، وازداد عجزها حيال النزاعات الإفريقية لعدم وجود التمويل لمشاريع التنمية والسلام وازدياد التدخل الدولي في شؤون القارة المختلفة سياسيا واقتصاديا، مما أفرز وضعا عزّز من شعور إبدال تلك المنظمة بجسم جديد يستجيب للتحديات الماثلة، فأتى الإتحاد الإفريقي فكرة ونظرية ليتنزل على أرض الواقع خلال الربع الثالث من عام 2112 ، وذلك بانعقاد مؤتمر دربان بجنوب إفريقيا وإقرار هياكله السياسية والاقتصادية والإدارية وأجهزته لتحقيق السلام وذلك تساوقا مع ضروريات الحاضر ومتطلبات المستقبل.[1]

[1] زياني كلثوم (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دبلوماسية و تعاون دولي)،الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، جامعة الجزائر 03 (كلية العلوم السياسية والإعلام)، 2011-2012، ص 110.

ثانيا : الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا للقانون التأسيسي للإتحاد

تتسم الأهداف والمبادئ التي نص عليها القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي بالجدية وذلك نظرا إلى أن هذه الأهداف والمبادئ من بين الأولويات والمسائل ذات الأهمية التي يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تحقيقها، ولا يكون له ذلك إلا إذا اتخذ تدابير من شأنها أن تساهم في تعزيز السلم والأمن والاستقرار الجماعي في القارة الإفريقية، وكذا الإسراع في تسوية .مختلف النزاعات الداخلية التي تعاني منها إفريقيا.[1]

وتشير إلى هذه الأهداف والمبادئ كل من المادتان 3 و 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وجاءت على النحو التالي:

- سيادة واستقلال دول الأعضاء و المساواة بينهم؛
- احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين؛
- حظر استخدام القوة أو التهديد بها؛
- إدانة الاستيلاء على الحكم بشكل غير دستوري؛
- منح الدول الأعضاء الحق في طلب التدخل لإحلال السلام والأمن و مواجهة مدبري الانقلابات، على أن يقتصر التدخل في حالات معينة مثل جرائم الحرب و يتم هذا التدخل بقرار بالإجماع أو أغلبية الثلثين؛
- إدانة الإرهاب باعتباره من المبادئ التي استقر عليها العرف على الصعيد العالمي.[2]

[1] زرو نعيمة، خالد الغالية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان)، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية، جامعة عبد الرحمن ميرة (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 2014-2015، ص 22

[2] الإتحاد الإفريقي بين النجاح و الفشل ، الموقع الإلكتروني ، www.aljazeera.net

الفصل الثـالث

الوسائل القضائية لفض النزاعات الدوليــة

عندما تلجأ الأطراف المتنازعة للوسائل الدبلوماسية لتسوية نزاعها، فقد لا تتمكن هذه الأطراف من تسوية نزاعها بالوسائل المذكورة ، ومن ثم يجوز لها الاتفاق على إحالته على القضاء الدولي.

ويمتاز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى في أنه يعتمد القانون أساسا لتسوية النزاع. في حين أن الوسائل الأخرى تقوم على أساس التوفيق بين المصالح المتضادة. وعليه فإن القضاء الدولي يقوم على أساس تطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة.

غير أنه من أولى المشاكل التي تقف حائلا دون أن تقدم الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية، هو أنها تقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بإحالة النزاع على القضاء الدولي. وإن الدول في الغالب قد لا ترغب بإحالة نزعها على القضاء الدولي لأسباب متعددة منها، أن تطبيق العدالة قد تضر مصالح الأطراف المتنازعة، مما تدفعه الى عدم الموافقة على إحالة النزاع على القضاء الدولي، خاصة إذا كان المتنازع يعلم مقدما بأنه الطرف الخاسر في النزاع، أو أن أحد الأطراف المتنازعة يرى أن القواعد القانون الدولي بما فيها الاتفاقيات الدولية التي التزم بها تجاه الطرف الآخر بحد ذاتها لا تحقق العدالة لكونها وضعت في الظروف غير الظروف القائمة في وقت النزاع.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 203.

و التسوية القضائية تقوم على أساس محكمة التحكيم و محكمة العدل الدولية اللتان تعدان مؤسستان قضائيتان دوليتان مستقلتان تعتمدان القانون في تسوية المنازعات، وأن اختصاصها يقوم على أساس قبول الأطراف المتنازعة بحق ولايتها على النزاع. و ينبغي أن تتوافر في المحكمتين و القضاة الأهلية القانونية، وأن تكون قراراتها قطعية و ملزمة.

غير أن محكمة التحكيم تختلف عن محكمة العدل الدولية. من جهة أن التحكيم مؤقت، وأن الدول المتنازعة هي التي تختار القضاة للفصل في النزاع الذي أنشئت من أجله، بينما تكون محكمة العدل الدولية محكمة دائمة، يتم اختيار قضاتها من قبل منظمة الأمم المتحدة، وهي لا تتحد بنزاع معين، إنما تنظر بأي نزاع دولي يحال عليها. [1]

وبناءا على ذلك ، يتضمن هذا الفصل المبحثين :

الأول : التحكيم الدولي ؛

الثاني : المحاكم الدولية.

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص 204..

المبحث الأول : التحكيم الدولي

التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد و يجسد هذه الطبيعة الرضائية ذلك أنه ينهض في معناه و مبناه على مبدأ سلطان الإرادة وأصبح التحكيم الدولي نظاما قضائيا عالميا أحد شطري الوسائل القضائية مع محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

المطلب الأول : مفهوم التحكيم و تطوره التاريخي

أولا : مفهوم التحكيم الدولي

أ. مفهومه اللغوي

التحكيم : مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلانا في مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم علي في ذلك.

فالتحكيم معناه لغة : التفويض في الحكم ، ويقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم بينهم.

والمحكم : هو الشيخ المجرب المنسوب الى المحكمة، و الحكمة هي العدل ، ورجل حكيم عدل حكيم ، وأحكم الأمر أتقنه.

وكلمة تحكيم ARBITRAGE في اللغة الفرنسية :

من فعل حكم **ARBITRER** وهي من الأصل اللاتيني من كلمة **ARBITRARE** تعني التدخل و الحكم بصفته حكم و التحكيم في خلاف أو نزاع و الفضل فيه.

فالتحكيم في اللغة الفرنسية يعني :

تسوية خلاف أو حكم تحكيمي صادر من شخص او أكثر أو الذين قرر الأطراف باتفاق مشترك بينهم أن يخضعوا أو ينصاعوا أو يتقبلوه.[1]

[1] أ.مناني فراح، " التحكيم " طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة2010، دار الهدى عين مليلة – الجزائر، ص15.

ب.مفهومه الفقهي

أما التحكيم شرعا :

فيقصد به التعريف الاصطلاحي الذي ذهب إليه الفقهاء عن التحكيم وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي و الذي يفيد إطلاق اليد في الشيء، أو تفويض الأمر للغير، فقد ذهب الماوردي في أدب القاضي الى أن التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلا من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه.

وفي المعنى لابن قدامه :

" إذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما" ويتضح في عبارات الفقهاء في تعريفهم لمعنى التحكيم وإن اختلفت الألفاظ، أن التحكيم هو توليه و تقليد و تفويض من طرفي الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعاه.

و قد جاء في تعريف التحكيم كذلك :

أنه هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح على محكم ARBITRE او أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، وقد يكون هذا الاتفاق تبعا لعقد معين يذكر في صلبه و يسمى شرط التحكيم CLAUSE COMPROMISSOIRE وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ، و يسمى في هذه الحالة مشارطه التحكيم أو اتفاق التحكيم COMPROMIS .

كما عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف بأنه :

"النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ".

وقد عرفه الدكتور وجدي راغب :

"التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي". [1]

[1] أ.مناني فراح، " التحكيم " طريق بديل لحل النزاعات، المرجع السابق، ص ص 15-17.

أيضا عرفه البعض :

التحكيم وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية، وهذه الوسيلة أو الطريقة تجعل النزاع ينظر ويبت فيه من شخص أو أشخاص يختارهم أطراف النزاع يطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء. [1]

لعل أفضل تعريف للتحكيم هو الذي ورد في المادة السابعة و الثلاثين (37) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907، حيث جاء فيها " أن الهدف من التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم و على أساس احترام القانون، وأن اللجوء إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية ".

عادة يتم اللجوء إلى التحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالحدود، و المنازعات الخاصة بتأميم أموال الدولة ورعاياها في الخارج، و المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف، و المنازعات الخاصة بانتهاك و مخالفة أحكام القانون الدولي. [2]

ثانيا : تطوره التاريخي

لقد تطور التحكيم عبر عدة مراحل تاريخية، لعل أهمها 04 وهي :

1- مرحلة تحكيم رئيس دولة :

هي المرحلة التي كان يقوم فيها رئيس الدولة أو من يقوم مقامه (البابا، الإمبراطور، الملك) بالتحكيم بين الدول المتنازعة، وهو تحكيم سياسي، استمر العمل به حتى نهاية القرن السابع عشر (17) ميلادي.

2- مرحلة تحكيم لجنة مختلطة :

انطلاقا من القرن الثامن عشر (18) الميلادي، الدول بدأت تلجأ الى تكوين لجان مختلطة للتحكيم في نزاعاتها الدولية، وخاصة في العلاقات بين كل من إنجلترا و الولايات المتحدة الأميركية. فيمكن أن تتكون هذه اللجنة من 3 أعضاء (واحد من كل دولة، عضو ثالث من دولة محايدة)، أو من 5 أعضاء (عضوان من كل دولة، وعضو خامس من دولة محايدة). [3]

---

[1] أ.مناني فراح، " التحكيم " طريق بديل لحل النزاعات، المرجع السابق، ص 17.

[2] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 26-27.

[3] أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

3- مرحلة تحكيم محكمة :

اتجهت الدول إلى حل بعض نزاعاتها الدولية بواسطة محكمة تحكيم مشكلة من قانونيين دوليين منذ أواخر القرن التاسع عشر (19) الميلادي. حيث يختار أشخاص مستقلون عن الأطراف المتنازعة، وعادة ما تبرم معاهدات واتفاقات خاصة بإنشاء محاكم تحكيم و تحديد اختصاصات وإجراءات عملها.

4- مرحلة محكمة التحكيم الدائمة :

أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بموجب اتفاق دولي بتاريخ 1899/07/20 و المعدل في 1907/10/18 وكان ذلك كنتيجة من نتائج المؤتمر الدولي للسلام المنعقد في لاهاي سنة 1899م.

هذه المحكمة تتألف من 05 أشخاص معينين مقدما " للقيام بمهام التحكيم الدولي، وكل دولة طرف في الاتفاق تعين 4 أعضاء لمدة 07 سنوات، حيث وضعت قائمة يتراوح عددها ما بين 120 و 150 شخصا". ينتخب منهم عدد لفض نزاع معين، وكان المقر الدائم لهذه المحكمة في لاهاي ، وقد فصلت في حوالي 20 قضية.

الجدير بالذكر أن كلمة **" دائمة "** تدل فقط على وجود قائمة دائمة من الأشخاص ، وكذلك وجود مكتب دولي دائم يرأسه أمين عام و يديره مجلس إداري دائم.

التحكيم الدولي :

إذا قائم على إرادات الدول، و يختص في نظر النزاعات ذات الطبيعة القانونية التي يمكن الفصل فيها طبقا لأحكام القانون الدولي العام.[1]

[1] أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85-86.

المطلب الثاني : أسس التحكيم الدولي وأنواعه.

أولا : أسس التحكيم الدولي

التحكيم الدولي أحد الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية والداخلية، ويقوم على الأسس الآتية:

- التأكد من عدم جدوى الطرق الدبلوماسية لتسوية النزاع للللجوء إلى التحكيم؛
- المسائل المحالة هي ذات طابع قانوني كتفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف دولي، أو انتهاك قاعدة قانونية ولية آمرة؛
- الاتفاق على التحكيم يتطلب من الدول المتنازعة استخدام الوسائل الدبلوماسية لترتيب أحكام التحكيم عن طريق المساعي الحميدة، أو الوساطة، أو الاتفاق المباشر. كما تلتزم محكمة التحكيم بالقواعد التي وضعتها الدول و ليس لها حق في مخالفتها؛
- الدول المتنازعة هي التي تحدد قواعد التحكيم وهذه هي أهم ميزة التحكيم؛
- تتول الدول المتنازعة:
  - ✓ اختيار المحكم أو المحكمين بمحض إرادتها؛
  - ✓ تحدد مقر محكمة التحكيم و تاريخ بدأ عملها؛
  - ✓ تحدد الفترة الزمنية لإنجاز مهمتها؛
  - ✓ اختيار كل طرف ممن يراه مؤهلا لتسوية النزاع كما يحق لهما الاعتراض عن الاختيار في حالة وجوده غير مؤهل أو قد ينحاز إلى طرف.
- يستند قرار التحكيم على قواعد العدل والقانون وليس على أساس التسوية التي ترضي الطرفين؛
- يحدد اتفاق التحكيم :
  - ✓ ولاية المحكمة ؛
  - ✓ يكون شاملا لجميع القضايا التي تنشأ في إطار المنظمات الدولية الإقليمية؛
  - ✓ اختصاص المحكمة بالنظر في قضية دولة معينة أو عدة دول؛
  - ✓ اختصاص التحكيم الزماني بالنظر في النزاع القائم فعلا أو السابق أو المستقبل.[1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، التسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 210-211

- يضمن التحكيم :
  - ✓ تطبيق حكم القانون؛
  - ✓ تحدده الدول بالاعتماد على المعاهدة ثنائية، أو جماعية، أو العرف الدولي؛

إن حسم النزاع بين الأطراف المتنازعة سواء كنا أمام محكمة التحكيم الدولية، أو أمام لجنة تحقيق، فالعبرة بالصلاحية التي تتمتع بها اللجنة، وإلزامية قراراتها بالنسبة للدول المتنازعة.[1]

ثـانيـا : أنواع التحكيم الدولي

أ.التحكيم الاختياري :

هو الأصل في التحكيم الدولي، لأنه قوم على إرادات الدول المتنازعة بداية عند الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، ونهاية عند الالتزام بتنفيذ الحكم التحكيمي.

وقد سبق لعصبة الأمم أن أدرجت في عهدها تخيير الدول بين 03 وسائل لحل نزاعاتها الدولية وهي :

- التحكيم الدولي؛
- القضاء الدولي؛
- عرض النزاع على مجلس العصبة.

ب.التحكيم الإجباري :

ويكون بناءا على اتفاقات أو معاهدات خاصة مسبقة تلتزم فيها بحل نزاعاتها عن طريق التحكيم الدولي، ومن مثل هذه الاتفاقات نذكر :

- اتفاقات الصلح المبرمة سنة 1947 بين كل من إيطاليا، و بلغاريا و رومانيا، و المجر، وفنلندا...[2]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 212.

[2] أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 87.

ج.التحكيم الشامل (INCLUSIVE ARBITRATION) :

هو التحكيم الذي :

- تتفق عليه الدول بأن تسوي جميع منازعاتها القائمة ؛
- تلتزم الدول بإحالة جميع منازعاتها التي تنشأ بين الدول المتعاقدة على التحكيم؛
- تنشأ الدول المنضوية في إطار منظمة دولية محكمة تحكيم دائمة تتولى تسوية المنازعات بينها؛
- هذا النوع غالبا ما يشمل الغرف التجارية الدولية تتولى تسوية المنازعات التجارية عبر محاكم تحكيم دائمة تختص بالعلاقات التجارية الدولية.

د.التحكيم الخاص (SPECIFIC ARBITRATION) :

هو التحكيم الذي :

- تتفق عليه الدول المتنازعة بتسوية نزاع قائم فعلا لا يشمل المنازعات الأخرى؛
- عمل محكمة التحكيم في هذه الحالة مؤقتا ينتهي بحسم القضية التي تنظرها محكمة التحكيم.

و.التحكيم الدولي العام :

هو التحكيم الذي يسوي المنازعات بين الأشخاص القانونية الدولية كالدول و المنظمات الدولية.

هـ.التحكيم الدولي الخاص :

أصبح التحكيم وسيلة مهمة في المنازعات الدولية التي تخص الشركات الدولية في المنازعات الخاصة أمرا ضروريا في حسمها عن طريق إجراءات التحكيم التي تتوصل إليها الأطراف المتنازعة.

إن اللجوء للتحكيم اتسع نطاقه خاصة في العلاقات المتعلقة بالقضايا التجارية و المالية على الصعيدين الداخلي و الدولي و كذلك في العديد من الدول العربية، و تم إنشاء غرفة تجارة دولية تنظم قواعد اللجوء للتحكيم الاختياري. [1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 215.

ي.التحكيم المؤقت :

هو التحكيم الذي :

- يتم الاتفاق عليه لتسوية نزاع أو عدة منازعات؛
- ينتهي بانتهاء تلك المنازعات ؛
- هذا النوع هو الشائع في الاستعمال.

لا.التحكيم الدائـــم :

هو التحكيم الذي :

- تتفق عليه الأطراف المتنازعة بتسوية أية منازعات دولية التي ستنشأ بينها؛
- هذا الاتفاق غالبا ما يكون في إطار المنظمات الدولية؛
- بإمكان أن ينص ميثاق إنشاء المنظمة على إنشاء محكمة تحكيم دولية تتولى تسوية المنازعات الناشئة بين الأعضاء في المنظمة. [1]

[1] أ.د.سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ، ص 216.

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الدولي

إن التحكيم الدولي وسيلة سلمية لحل النزاعات الدولية، فاللجوء إليه يقوم على مبدأ حرية الاختيار عن طريق اتفاق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم، بصياغة مشارطة له، الذي يتضمن مختلف القواعد التي تنظمه مع التزامهم بتنفيذ قراره.

أولا : الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم :

هو التحكيم الذي :

- يقوم على مبدأ حرية الاختيار؛
- هذا الاتفاق قد يكون غير عام؛
- الاتفاق قد يكون لاحقا على نشوء النزاع الدولي؛
- اتفاق التحكيم يعد اتفاقا بالمعنى القانوني الكامل، كما يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإبرام المعاهدات الدولية وإلا كان الاتفاق باطلا مما يترتب عليه بطلان تشكيل المحكمة و الأحكام التي تصدرها.

ثانيا : مشارطة التحكيم

إن إحالة النزاع القائم بين الأطراف إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الأخيرة بمشارطة التحكيم COMPROMIS متضمنة المسائل التي يجب على الهيئة الفصل فيها. [1]

[1] أ.م. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص 72-73.

تتضمن مشارطة التحكيم :

- أسماء المحكمين أو غالبيتهم على الأقل، إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين المعينين من كطرف الأطراف؛
- الجهة أو الشخص الذي يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون على تعيينه؛
- تحديد القانون الواجب التطبيق و القواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم؛
- أحيانا تترك مشارطة التحكيم هذه المهمة لهيئة الحكيم ذاتها؛
- بيانات لمقر التحكيم و اللغات التي تستخدم فيه،
- بيان من يتحمل مصاريف التحكيم؛
- تحديد الفترة الزمنية تصدر خلالها هيئة التحكيم حكمها في النزاع.

وعليه، فإن مشارطة التحكيم تعد بمثابة القانون للتحكيم، فهي ملزمة لها ولأطرافها، ومثال ذلك مشارطة التحكيم المبرمة بين مصر وإسرائيل بتاريخ 1986/09 على إحالة النزاع على محكمة تحكيمية متكونة مكن 05 أعضاء انعقدت بمدينة جنيف ، تطبيقا لنص المادة 07 من اتفاقية كامب دايفيد للسلام باللجوء الى التحكيم إذا تعلق بنزاع قائم قد يثور نتيجة هذه الاتفاقات.

ثالثا : حكم التحكيم

إن أحكام التحكيم كقاعدة عامة هي أحكام نهائية و ملزمة للأطراف ، كما أن حكمها يتمتع بحجية الشيء المقضي به، حيث نص مؤتمر لاهاي لعام 1899 على مبدأ نهاية الأحكام الدولية، ولم تغير اتفاقية لاهاي 1907 كثيرا من هذا الاتجاه سوى أنها أضافت إمكانية الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر في حالة اكتشاف وقائع جديدة. [1]

[1] أ.م. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص ص 73-75.

أما بخصوص المواعيد التي من خلالها يتم قبول طلب إعادة النظر في أحكام التحكيم، فيجب تحديدها بدقة، وفي حالة عدم تحديدها فيتم الرجوع الى القواعد العامة المطبقة أمام محكمة العدل الدولية، وقد تبنى مؤتمر لاهاي لعام 1899 في مادته 55 الطعن بإعادة النظر، حيث نصت هذه المادة على أنه " يمكن للأطراف أن تحتفظ في مشارطة التحكيم على حق طلب إعادة النظر في الحكم، في هذه الحالة وما لم يوجد اتفاق مخالف يجب أن يتم توجيه الطلب الى المحكمة التي أصدرت الحكم.

لقد أشار جانب من الفقه إلى أنه في حالة رفض الدول الامتثال لأحكام التحكيم الدولية، يمكن لمجلس الأمن التدخل وإلزام الدول بتنفيذها جبرا، وهذا استنادا إلى أنه و بالرغم من أن نص المادة 94 من الميثاق حصر اختصاص المجلس في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط.

إلا أن إعمال المبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة يقتضي الاعتراف باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، ذلك لأن المادة 33 من الميثاق عندما أشارت إلى الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية، وشجعت اللجوء إليها و لم تفرق بين القضاء و التحكيم. فجاءت المادة 33 في صيغة عامة ليشمل كل وسائل التسوية القضائية بما فيها التحكيم و لم تخص التسوية التي تكون عن طريق محكمة العدل الدولية فقط.[1]

[1] أ.م. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، المرجع السابق ، ص ص 75- 77.

المبحث الثاني : المحاكم الدولية

المطلب الأول : محكمة العدل الدولية الدائمة

أولا : نشأتهـا

ارتبط وجود القضاء الدولي بظهور المنظمات الدولية، إذ بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بدأ التفكير في إنشاء محكمة قضائية دائمة و عليه أخذ المشتغلون بالقانون الدولي أفرادا و هيئات يعملون من ذلك الوقت على تهيئة الجو و توجيه الرأي العام الدولي نحو فكرة إنشاء محكمة قضائية دولية تفضل في المنازعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وحانت الفرصة لوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ عند اجتماع الدول في مؤتمر الصلح عام 1919.

وقد نصت المادة الرابعة عشر (14) من عهد عصبة الأمم على أن يقوم المجلس بعمل مشروع لمحكمة عدل الدولية دائمة وأن يعرضه على الدول الأعضاء في العصبة.....".

وقد قام مجلس العصبة بإنشاء لجنة استشارية من فقهاء القانون الدولي أناط بها مهمة القيام بعمل هذا المشروع، و بعد انتهاء اللجنة المذكورة من عملها، تم عرضه على المجلس، ثم على الجمعية التي وافقت عليه في 1920/12/03 بعد إجراء تعديلات بسيطة. ثم تم إبرام بروتوكول خاص ضم النظام الأساسي للمحكمة بلغ عدد الدول التي وقعت عليه و انضمت إليه 52 دولة. و تطبيقا للمادة الرابعة عشر (14) من عهد عصبة الأمم أنشئت المحكمة الدائمة للعدل الدولية.[1]

باشرت المحكمة الدائمة للعدل الدولي وظيفتها خلال 1/4 قرن، وفصلت في الكثير من المنازعات الدولية كما ساعدت هيئات العصبة بما كانت تقدمه لها من فتاوى في المسائل القانونية حين يطلب منها ذلك.أصدرت هذه المحكمة فيما بين 1922 و 1940، 32 قرارا في الموضوع و 27 رأيا استشاريا و توقف نشاطها بعد نشوب الحرب العالمية الثانية، و في سنة 1946 تقرر حلها رسميا كنتيجة لزوال عصبة الأمم.[2]

[1] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق، ص 37.
[2] د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، طبعة 2005، دار هومه للنشر والتوزيع، ص 26-27

ثانيا : مبدأ الاختصاص الاختياري في نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة

لقد تم لتأكيد على المبدأ الاختياري في اختصاص القضاء الدولي كما تبين من خلال أحكام القضاء الدولي بمناسبة فحصه للعديد من القضايا الدولية التي عرضت عليه حيث أقر هذا المبدأ بصريح العبارة، سواء في نطاق المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو في نطاق محكمة العدل الدولية.

إن المحكمة الدائمة للعدل الدولي أكدت على مبدأ الاختصاص الاختياري من خلال الأحكام التي أصدرتها في عديد من القضايا نذكر منها:

➢ قضية مافروماتيس AFFAIRE MAVROMATIS

تتعلق وقائع النزاع بأحد رعايا اليونان المسمى مافروماتيس، حيث كان يقيم بفلسطين أيام الانتداب البريطاني عليها، وقد انتهكت حقوق هذا الشخص من طرف الإدارة البريطانية ما استدعى تدخل دولة الأصل اليونان لحمايته دبلوماسيا و رفع القضية إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ورد في هذا الحكم تعريف النزاع DIFFREND بأنه: خلاف على مسالة تتعلق بالقانون أو الواقع أو أي تعارض أو تصادم في وجهات النظر القانونية أو في المصالح المتعلقة بشخصين أو أكثر ...).

كما ورد في هذا الحكم تعريف الحماية الدبلوماسية التي يمكن للدولة أن تبسطها على رعاياها:(...لقد أصبح مبدأ أساسيا في القانون الدولي الذي يسمح بحماية رعاياها إذا تعرضوا لتصرفات مخالفة لقواعد القانون الدولي المرتكبة من طرف الدولة التي يقيمون على لإقليمها، خاصة إذا لم يتحصلوا على حقوقهم بالطرق العادية).

بالنظر الى هذه الأوضاع ، تستطيع دولة الأصل عن طريق الحماية الدبلوماسية أو الدعوى القضائية الدولية أن تدافع عن رعاياها كحق لها معترف به من قبل القانون الدولي العام.[1]

[1] د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص ص 57-59

➢ قضية بعض المصالح الألمانية بسيليزيا – العليا

DES INTERETS EN HAUTE-SILESIE OU DROIT DES AFFAIRE MINORITES EN HAUTE-SILESIE.

صدر قانون في بولونيا يفرض قيودا على الممتلكات الألمانية بسيليزيا – العليا حيث أعتبر أن هذا التشريع مخالف للاتفاقية المبرمة بين الحكومتين الألمانية و البولونية بتاريخ 1922/05/15.

حاولت بولونيا تبرير هذا التصرف بالاستناد لنص المادة 19 من اتفاقية الهدنة المبرمة في 1918/11/11 و التي لا تسمح لدول المحور أن تسترجع ممتلكاتها العمومية بما تبقى بمثابة ضمانات في يد دول الحلفاء لتغطية التعويضات المحتملة لصالح رعايا هذه الأخيرة.

بعد فحص النزاع، انتهت المحكمة إلى تقرير أن بولونيا ليس لها الحق في أن تستند الى نصوص اتفاقية الهدنة و ذلك بسبب أن بولونيا لم تكن طرفا فيها.

أقرت المحكمة أن المعاهدة لا تكون لها صفة إلا فيما بين أطرافها وهو الأمر الذي يؤكد على قاعدة نسبية آثار المعاهدات كأصل عام، أي أن آثار المعاهدة لا تسري إلا فيما بين أطرافها دون أن تتعداها إلى الدول الغير.[1]

أما فيما يخص موضوع FOND النزاع اعتبرت المحكمة أن تصرف السلطات البولونية المتمثل في إعلان بطلان بعض الحقوق المكتسبة لأشخاص خاصة، بأنه تصرف مخالف للمبدأ القاضي، بأنه في ظل تغيير السيادة، تبقى مع ذلك تلك الحقوق الخاصة محفوظة و محمية من أي انتهاك لها.

أدانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي حكومة بولونيا بسبب استيلائها- خلافا لأحكام اتفاقية جنيف المبرمة بين بولونيا و ألمانيا سنة 1920- على أموال و ممتلكات الرعايا الألمان الذين يعيشون فوق هذا الإقليم البولوني.

[1] د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص 59

ثبت للمحكمة الدولية أن القانون البولوني الصادر في 1920/06/14 و المتضمن مصادرة أموال الرعايا الألمان يعد مخالفا لأحكام المادتين 05 و 06 من الاتفاقية المذكورة.

بناء على هذا الوضع أدانت المحكمة بولونيا بضرورة دفع التعويضات المناسبة لهؤلاء الرعايا الألمان الذين يقيمون بسيليزيا العليا وانه لا يمكن للدول أن تتحلل من التزاماتها الدولية استنادا إلى تشريعاتها الداخلية.

- **قضية مصنع شورزو أو كورزو USINE DE CHORZOW**

وردت نفس العبارات السابقة في الحكم الصادر بتاريخ 1928/09/13: (إن اختصاص المحكمة يتوقف على إرادة الأطراف....). ترتبط هذه القضية بالقضية السابقة ، حيث أن السلطات البولونية قد استولت على مصنع تمتلكه شركات ألمانية، تطبيقا لقانون قد أعتبر مخالفا لالتزام دولي (حكم المحكمة الدائمة الصادر سنة 1926) السالف الذكر.

حملت المحكمة الدائمة حكومة بولونيا ضرورة تعويض الأضرار التي لحقت تلك الشركات الألمانية، من جراء عملية المصادرة التي باشرتها السلطات البولونية بغير وجه حق، حسب رأي المحكمة.[1]

[1] د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي ،المرجع السابق، ص 60-61.

المطلب الثـــاني : محكمة العدل الدولية.

أولا : نشأتهـــا

إنها جهاز قضائي رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، أنشئت في عام 1945 بموجب نظام أساسي أرفق بميثاق الأمم المتحدة. و يعتبر جزءا منه وفقا لنص المادة (92) من الميثاق الذي يقول أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة و تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق و هو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق".

إن كل دولة أبرمت ميثاق لأمم المتحدة ، تعتبر طرفا طبيعا في النظام الأساسي للمحكمة و بالتالي تستطيع أن ترفع اليها أي دعوى ترغب في عرضها إليها (المادة 01/93)، كما أجاز الميثاق بموجب المادة 02/93 للدول الغير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة بموجب شروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية من مجلس الأمن.

أما الدول التي ليست عضوا في الأمم المتحدة، و ليست منظمة للنظام الأساسي للمحكمة، فيجوز لها اللجوء الى محكمة العدل الدولية، وأن تكون ظرفا في بعض القضايا المرفوعة أمامها طبقا لحكم المادة02/35 من النظام الأساسي، التي أوكلت لمجلس الأمن صلاحية وضع الشروط الخاصة لذلك.[1]

[1] د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"،المرجع السابق، ص84.

ثانيا : تشكيلها

إن هيئة المحكمة، كما حددها النظام الأساسي، تتكون من 15 قاضيا يعرفون باسم أعضاء المحكمة، و لا يجوز أن يكون فيهم اثنان من نفس الدولة.

يتم انتخاب هؤلاء القضاة بشكل مستقل من قبل الجمعية العامة و مجلس الأمن (**و لا يجوز استخدام حق النقض في مجلس الأمن في إجراءات انتخاب القضاة المادة 05 من النظام الأساسي**). كما يكون هؤلاء من الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية و الحائزين في بلدانهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية، أو من خبراء القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم لأن المنصب المراد شغله يستوجب توافر هذه الكفاءة و تلك الصفات، و لا يجري انتخاب القضاة على أساس الجنسية، فهم لا يمثلون دولا بعينها في المحكمة.

ينتخب قضاة المحكمة لمدة 09 سنوات ، قابلة للتجديد بإعادة الانتخاب. كما على القاضي أن لا يمارس أية وظيفة أخرى خلال مدة عمله في المحكمة. كما يتمتع بالحصانات و الامتيازات اللازمة لممارسة عمله بنزاهة وإخلاص.

فللدول الأطراف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة ، أن تعين قاضيا متمما ينضم الى هيئة المحكمة عند النظر في هذه الدعوى، كما يحق للدول المتنازعة إن لم يكن لها قاض من جنسيتها ، أن تعين قضاة متممين بنفس الشروط (**المادة 02/31 من النظام الأساسي**)، كما يشترك القضاة المؤقتون في إجراءات القضية وإصدار الحكم على قدم المساواة مع باقي أعضاء المحكمة.

أما بخصوص رئيس المحكمة و نائبه، فانتخابهم يكون من بين الأعضاء، كما تعين المحكمة مسجلها (**رئيس الديوان**) و معاونيه من الموظفين. [1]

[1] د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"،المرجع السابق، ص 85-86..

ثالثـــــا : مقرهـــا

مقرهـا في قصـر السـلام في لاهـاي بهولنـدا و هـو نفـس المقـر الـذي كانـت تتخـذه المحكمـة الدائمة للعدل الدولي، كما يجوز لها ممارسة عملها في أي مكان آخر إذا رأت ذلك مناسبا.

فمحكمة العدل الدولية أن :

- تمارس أعمالها كمحكمة كاملة الهيئة؛
- يجوز لها أن تنقد في غرف تختص كل منها بفرع من الدعوى؛
- يمكن أن تختص إحداها بالقضايا المستعجلة؛
- المحكمة في حالة اجتماع دائم باستثناء أيام العطلة القضائية.[1]

رابعـــــا : اختصاص المحكمة

تمتلـك محكمـة العـدل الدوليـة اختصاصـا مزدوجـا، أحدهـا اختصـاص قضـائي ، والآخـر إفتائي، نوجز شرحهم،ت كالآتي :

– الاختصاص القضائي للمحكمة:

إن ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل هي ولاية اختيارية وهي بذلك تختلف عن ولاية القضاء الداخلي، أي أنها تشترط رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، ومن الممكن أن يكون التراضي ضمنيا ولا يشترط أن يكون صريحا أو مكتوبا، والتعهد بتنفيذ الأحكام بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة بتنفيذ أحكام المحكمة، والحكم الذي تصدره المحكمة يكون ملزما لأطراف النزاع فقط أما إذا فقد التراضي بين الأطراف المتنازعة استحال عرض النزاع على المحكمة, وذلك وفقا لأحكام الفقرة (1) من المادة (36). [2]

[1] د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"،المرجع السابق، ص86

[2] د.روان طهبوب، مساق المنظمات الدولية، بحث بعنوان " محكمة العدل الدولية"، ص 06.

وقد تقبل الدول بملأ إرادتها بولاية محكمة العدل الدولية، والقبول يمكن أن تعبر عنه الدول بأساليب مختلفة:

- أسلوب الاتفاقات, حيث يعقد بين الدول المتنازعة اتفاقية خاصة في احالة النزاع القائم بينهما الى محكمة العدل الدولية.
- طريقة التعهد المسبق, حيث تتعهد الدولة بقبول ولاية محكمة العدل الدولية في فض المنازعات التي قد تنشب مستقبلا بينها وبين الدول الأخرى, وفي هذه الطريقة لا تحتاج الدولة الى اتفاق خاص بينها وبين الدول ذات الشأن .
- عن طريق التصريح الاختياري, في هذه الطريقة يمكن لكل دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن تعلن قبول ولاية المحكمة إزاء أية دولة أخرى تقبل التعهد نفسه.
- و الاختصاص القضائي للمحكمة يقتصر على المنازعات التي تقع بين الدول والتي لها الحق فقط ان تكون إطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة. والدول التي لها حق التقاضي في المحكمة هي:

✓ الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

✓ الدول التي لم تكتسب عضوية الأمم المتحدة, لكنها انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة وحسب شروط الجمعية العامة المادة (93) الفقرة (2).

✓ الدول التي لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة, ولا أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة, وقد أشارت الفقرة (2) من المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية(3).[1]

[1] د.روان طهبوب، مساق المنظمات الدولية، بحث بعنوان " محكمة العدل الدولية"، ص 06.

كما أن لمحكمة العدل الدولية ولاية جبرية، أي أن المحكمة تنظر في النزاع المرفوع إليها بشكل إلزامي، وبالنسبة الى الدول التي تعلن قبولها لها، حيث أوصت اللجنة القانونية الجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء لدراسة إمكانية قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية .

والولاية الجبرية للمحكمة تكون مقصورة على المنازعات القانونية التي تتعلق بالمسائل الآتية:

- تفسير معاهدة من المعاهدات؛
- أية مسألة من مسائل القانون الدولي؛
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا أثبتت كان خرقا لالتزام دولي؛
- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض؛

كما أن الولاية الجبرية لا تكون إلا في حالتين:

- وجود اتفاقيات سابقة بين الدول المتنازعة تنص على عرض النزاع الذي ينشب بين الطرفين على محكمة العدل الدولية.
- إقرار الدول في قبول الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة على أن تقر الدولة صاحبة التصريح للمحكمة بولايتها في النظر في جميع المنازعات القانونية بينها وبين دولة تقبل نفس الالتزام.[1]

– الاختصاص الإفتـــائي للمحكمة:

هذا الاختصاص يعني أن تقوم محكمة العدل الدولية بإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تطلبها الجمعية العامة ومجلس الأمن. كما أن لكل فروع الأمم المتحدة، و الوكالات المتخصصة أن تطلب رأي المحكمة الاستشاري فيما يعرض لها أثناء نهوضها بمهامها من مسائل قانونية، وذلك بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة (**المادة 96 من الميثاق، و الفصل الرابع من النظام الأساسي**). وبناءا على هذه المادة حددت الجهات التي يحق لها طلب الآراء الاستشارية من المحكمة، كما على الدولة الطرف في النزاع أن تلجأ إلى استصدار حكم من المحكمة، إذا توفرت شروط رفع الدعوى و تهيأت للمحكمة ولايتها للفصل في النزاع.

[1] د.روان طهبوب، مساق المنظمات الدولية، بحث بعنوان " محكمة العدل الدولية"، ص 06-07.

وعليه فالآراء التي تصدرها المحكمة :

- ذات طبيعة استشارية؛
- أنها غير ملزمة؛
- تمتلك قوة الإلزام إذا كانت تستند إلى أساس تعاقدي مثال ذلك ما نصت عليه **المادة 36 الفقرة 01 من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية؛**

وعليه، فإن الآراء الاستشارية للمحكمة تتمتع بأثر أدبي كبير يتساوى مع الأحكام التي تصدر عنها، وذلك نظرا للمكانة التي تتمتع بها المحكمة في المجتمع الدولي، و لما أظهرته من تجرد في إنزال قواعد القانون الدولي على الوقائع التي تنظرها.[1]

خامسا : القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

نصت **المادة** 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن :

- الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛
- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛
- أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف لأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون و ذلك مع مراعاة أحكام **المادة 59؛**
- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.[2]

---

[1] د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"،المرجع السابق، ص 88-89.

[2] أ.د.عبد الكريم عوض خليفة، تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، المرجع السابق ، ص 42.

سادســـــا : إجراءات المحكمة

تعد مسألة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من المسائل الهامة ، وذلك لكون كل قضية تسير وفقاً لإجراءات معينة ، وذلك حيث أن الإجراءات أمام المحكمة ينظمها النظام الأساسي وهذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن لائحة المحكمة الداخلية قد تم تعديلها أكثر من مرة.

والإجراءات أمام محكمة الدولية قد تكون كتابية ، وتشمل ما يقدم للمحكمة من المذكرات ومن الإجابات عليها ، وأيضاً تشمل جميع المستندات التي تؤيدها ، ويكون ذلك بواسطة المسجل وفقاً لكيفية ومواعيد تحددها المحكمة ، وقد تكون شفوية كسماع المحكمة للشهود والخبراء والمحامين والوكلاء.

والإجراءات أمام المحكمة قد تكون عادية وقد تكون عارضة وتبدأ الإجراءات العادية بتقديم إعلان الاتفاق الخاص أو الطلب الكتابي المبين فيه موضوع النزاع والمتنازعين والموقع من وكيل الدولة أو ممثلها الدبلوماسي وعلى مسجل المحكمة أن يرسل إلى الدولة المدعى عليها صورة الأصل المقدم من الدولة المدعية[1].

ويعرف القانون الدولي شأنه شأن القانون الداخلي الإجراءات العارضة وتنظر فيها المحكمة علي هامش نزاع مطروح أمامها ، والإجراءات العارضة متعددة وأهمها التدابير المؤقتة و الدفوع الأولية والطلبات المضادة والتدخل والتنازل.

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، جامعة شندي (كلية الدراسات العليا)، يوليو 2016، ص 211.

وبعد تسليم الوثائق من قبل الأطراف المتنازعة في المواعيد التي تحددها المحكمة ،وبانتهاء هذه المواعيد لا يجوز أن تقدم وثائق أخرى إلا باتفاق الأطراف المتنازعة وتكون جلسات المحكمة علنية يحضرها الجمهور والإعلام ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو أن يطلب المتخاصمين عدم حضور الجمهور.

وبعد انتهاء الأطراف المتنازعة من تقديم وثائقهم وأقوالهم ، تقوم المحكمة بالمداولة في الحكم وتكون مداولات المحكمة سرا ويصدر قرار المحكمة بالأكثرية من القضاة الحاضرين و اذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه ويصدر القرار مبيناً الأسباب التي بني عليها الحكم، ويوقع قرار الحكم من الرئيس والمسجل ويتلى على الأطراف في جلسة علنية يخطر بها الأطراف.

سابعـا: طبيعة قرار المحكمة:

إن القرار الذي تصدره المحكمة يعد قرارا قطعياً غير قابل للاستئناف من قبل أي جهة ولا يقبل طلب إعادة النظر فيه إلا إذا ظهرت وثائق حاسمة كانت مجهولة عند صدور الحكم ، ويتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر من ظهور هذا المستند ويعد قرار المحكمة قرارًا قضائياً حجه على الكافة وواجب التنفيذ ، كما أن هذا القرار لا يعد ملزماً للمحاكم الدولية الأخرى وما تجدر ملاحظته بالنظر إلي نشاط محكمة العدل الدولية وبوصفها خلفاً لسلفها محكمة العدل الدولي الدائمة ، نجد أن محكمة العدل الدولية نشاطها محدوداً مقارنة بسابقتها في حسم النزاعات والمسائل الخلافية بين الدول ، ولعل ذلك مرده إلي الحذر الذي يسود بعض قطاعات المجتمع الدولي كما أن هناك نزعة رامية الى مضاعفة المحاكم الدولية في أوروبا وغيرها على حساب وحدة القضاء الدولي ، مثل محاكم العدل الأوروبية والأمريكية والعربية وان كانت هذه الأخيرة لم تجيزها الجمعية العامة حتى الآن[1].

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ،المرجع السابق، ص 212-213.

ثامنـا : نماذج لقضاء محكمة العدل الدولية

سنتناول نموذجاً لقضاء محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس حيث تتلخص وقائع القضية فيما يلي:

في عام 1946 م حصل تصادم بين السفينة التركية بوذكورت والسفينة اللوتس في أعالي بحر إيجا وأدى إلى مقتل 8 من الأتراك، وعندما رست السفينة الفرنسية في ميناء إسطنبول ألغت السلطات التركية القبض على ربان السفينة وحاكمته بالسجن لمدة 80 يوماً وغرامة 22 جنيه سترليني واحتجت فرنسا على هذه المحاكمة ثم اتفقت مع تركيا على رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية فنجد أن المحكمة قد وجهت سؤالاً كان لا بد لها من الإجابة عليه وهو هل تعتبر المحاكم التركية ذات اختصاص في النظر في الجرائم التي تقع من الأجنبي في البحر العام . حيث كان رأي فرنسا أن المبدأ العام في حالة التصادم بين السفن هو مبدأ الاختصاص المطلق للدولة التي ترفع السفينة علمها وقد تبنت تركيا رأيا معاكساً.

وقد فصلت محكمة العدل الدولية في هذه القضية لصالح تركيا حيث جاء في الحكم أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول المستقلة وان قواعده التي ترتبط بالدول أساسها إ رادة هذه الدول ولا يمكن فرض قيود وفقاً للعرف الدولي والاتفاقيات ، فقرار المحكمة يؤكد على أن رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع للقانون الدولي هو ما يشكل أساس الالتزام.[1]

[1] عبد الحميد العوض القطيني محمد، محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي ،المرجع السابق، ص 213-214.

الخاتمـــــــة :

إن عملية البحث في مجال فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، أثمرت نتائج عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

➢ في مجال المفاوضات :

المفاوضات الدولية أصبحت سمة مميزة لهذا العصر وهي أول طريق تلجا إليها الدول في الغالب لتسوية منازعاتها سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا ما تؤكده التوصيات:

- ✓ على الدول اختيار طريق المفاوضات أولا قبل اللجوء إلى الوسائل الأخرى وذلك لأنها توفر للدول كثيرا من الجهد والمال.
- ✓ عند السير فى عملية التفاوض التأكد من أن ميزان القوى بين الأطراف المتنازعة متوازن عند لحظة الاتفاق.
- ✓ قبل الخوض في عملية التفاوض يجب على الدول حشد التأييد الداخلي و الخارجي لمطالب الدول ومشروعيتها.
- ✓ التدقيق في اختيار الوفد المفاوض.

➢ في مجال المساعي الحميدة:

تعتبر تقنية كثيرة التطبيق في حل النزاعات الدولية، و ما يلاحظ أنه لم يرد كرها في نص المادة 33 من ميثاق الهيئة ، إذ كان بالإمكان أن يرد ذكرها بعبارة " الوسائل الأخرى لحل النزاعات". على عكس ما ذهب اليه عقد رابطة الدول العربية في 1945/03/22 في نص المادة 05 " على أن المجلس يعرض مساعيه الحميدة في كل النزاعات التي بإمكانها أن تفرز حربا بين دولتين عضو أو دولة أخرى ". وما جاء في المادة 03 من اتفاقية لاهاي 1907 و المادة 09 من ميثاق منظمة الدول الأميركية 1948/04/30.

➢ هيئــة الأمم المتحــدة :

ما زالت تتعثر أمام عقبات مجلس الأمن أحيانا و انفرادية قرارات الحلف الأطلسي في بعض النزاعات الإقليمية مثال التدخل المباشر في الأزمة الداخلية الليبية.

أمام هذا الصراع الغير المعلن و تضارب المصالح، أصبحت النزاعات الدولية تبقى بين الإطالة أحيانا و الديمومة أحيانا أخرى وهذا ما تؤكده مختلف القضايا منها الصحراء الغربية و القضية الفلسطينية، الحروب الأهلية، الحركات الانفصالية منذ سنة 1946.

فقد حققت العديد من الإيجابيات يمكن حصرها من خلال تميزها بالعالمية والشمولية ، تسهيل دخول العالم الثالث إلى الحياة الدولية، إضافة الى إصدار القرارات بالأغلبية البسيطة، ومساعدة الدول المستقلة الى جانب الدور المتميز الذي يقوم به الأمين العام الأممي من خلال إسهاماته في حل النزاعات.

وعلى الرغم من الإيجابيات فقد حصدت العديد من الانتقادات حيث أصبح عملها ينحصر على التصويت في مسائل لم تتولد عنها نتائج ايجابية خاصة إذا تعلق الأمر بالدول القوية، ترجيح الموافقة الضرورية للأعضاء الدائمين لمجلس الأمن على كل تدخل، ترجيحا على مجلس الأمن، إضافة إلى الصعوبات المالية المتولدة عن عدم احترام كثير من الدول للالتزامات المالية تجاه منظمة الأمم المتحدة.

➢ جامعة الدول العربيــة :

جهاز إقليمي، ارتبطت قدرتها بدرجة قبول الأطراف المتنازعة لدورها.وما هو معروف أن سلطتها لا تعلوا فوق سلطة دول الأعضاء ما يمكن **تكييفه بالإخفاق** الذي ظهر جليا من خلال عدم التوصل الى أية نتيجة تمس خاصة الحدود، التأشيرات، النزاعات الإقليمية.

أما الأوضاع الأمنية في الدول العربية من خلال مصطلح الربيع العربي، أصبحت كل دولة تواجه مصيرها تحت أنظار باقي أعضاء جامعة الدول العربية، على الرغم من وحدة التاريخ و اللغة و الدين الغالب، إلا أن الأنظمة و التوجهات المختلفة لم يسمح للدول العربية من خلال الجامعة برص الصفوف و توحيد الرأي، وإنشاء قوة لإقليمية على غرار باقي دول العالم.

➢ في مجال التحكيـــم :

فالمحكمة الدائمة في الحقيقة ليست كما يظهر من خلال التسمية على أنها محكمة ذات أسس و أجهزة، بل هي مجرد قائمة لشخصيات من جنسيات مختلفة. 04 قانونيين لهم اختصاص و كفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي.

هذه المحكمة قصيرة العمر في إطار دائم إذ أنها لا تنعقد إلا في الفترة التي يدوم فيها النزاع الذي تنظر فيه، أما على مستوى التكوين و التركيب فهي تختلف من نزاع إلى آخر و تخضع لإرادة الأطراف الذين يختارون المحكمين الذين يشكلون المحكمة.

ما يلاحظ على هذه المحكمة أنها لم تنظر منذ تاريخ بداية عملها سنة 1902 إلا في 25 قضية، و لم تسهد لها نشاطا منذ سنة 1945، لكنها لا زالت تحافظ على أهميتها ويمكن اللجوء إليها في أي وقت بحكم تاريخها القضائي.

➢ محكمة العدل الدولية

ساهمت محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تصديها للعديد من النزاعات الدولية وكمثال عن القضايا التي كانت مساهمة المحكمة فيها بارزة في تطوير القانون الدولي هي قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها نظرا للعدد الكبير من المواضيع الهامة والحساسة التي درستها المحكمة لأول مرة كالاستخدام العدواني للقوة، والتدخل الإكراهي، وانتهاك قواعد الإنسانية المتعلقة بالمنازعات المسلحة والدفاع الشرعي الفردي والجماعي وغيرها من المواضيع.

يبدو لنا أن محكمة العدل الدولية قد قامت بمهامها، بينما يبقى الجدير بنا أن نوضح أنه إلى جانب هذا الدور الإيجابي نجد أن المحكمة ما تزال تعاني الكثير من الصعوبات، فمحكمة العدل الدولية وإن كانت بعض قراراتها خاضعة للتنفيذ فإنها لا يجوز لها أن تنظر إلا في القضايا التي رفعت إليها بإرادة الأطراف ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها على الرغم من ادعائها بالسعي نحو صيانة السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

الكتـــب :

01 أ.د.صهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى 368،2014،بغداد-الصرافية، الذاكرة للنشر و التوزيع،2013.

02 د.بشارت رضا زنكنة، دور المبعوث الأممي لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي، منشورات زين الحقوقية.

03 أ.د.نادر أحمد أبو شيخة، أصول التفاوض، الطبعة الثامنة 2016، 439، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع،2016.

04 أ.د.عبد الكريم عوض خليفة،تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، طبعة 2015، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع.

05 أ.م. حساني خالد، مدخل الى حل النزاعات الدولية، بلقيس دار البيضاء- الجزائر ،2011.

06 د.عدنان طه الدوري، د.عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام "الجزء الثاني"، ذ منشورات الجامعة المفتوحة، 1994.

07 أ.د الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم و الحرب،بدون طبعة، الإسكندرية، المعارف للتوزيع، 1999.

08 أ.د.عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام،ديوان المطبوعات الجامعية 03-1995، الساحة المركزية-بن عكنون- الجزائر.

09 د.محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية الجزء الأول " الأمم المتحدة"، الطبعة الثامنة منقحة 1997، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.

10 أ.م.د.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ،الطبعة الأولى 2012-1433هـ، مؤسسة دار الصادق الثقافية، نشر و توزيع العراق بابل – الحلة .

11 أ.مناني فراح، " التحكيم " طريق بديل لحل النزاعات، الطبعة2010، دار الهدى عين مليلة – الجزائر

12 د.أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، طبعة 2005، دار هومه للنشر والتوزيع.

الرسائل و المذكرات الجامعيـة :

- عبد الحميد العوض القطيني محمد (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون)، الوسائل السلمية لتسوية النزاع الدولي، جامعة شندي (كلية الدراسات العليا)، يوليو 2016.

- زرو نعيمة، خالد الغالية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان)، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات الإفريقية، جامعة عبد الرحمن ميرة (كلية الحقوق و العلوم السياسية)، 2014-2015.

- زياني كلثوم (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دبلوماسية و تعاون دولي)،الإتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، جامعة الجزائر 03 (كلية العلوم السياسية والإعلام)، 2012-2011

الوثائق :

- مساق المنظمات الدولية ،إعداد مجموعة طلبة تحت إشراف د.روان طهبوب.

المجلـة :

- د.عمر أبو عبيدة الأمين ، المفاوضات الدولية ،مجلة جامعة الإمام المهدي العدد 2، ديسمبر 2012.

الموقع الإلكتروني :

- www.aljazeera.net

الفهـــرس

إهـداء..... ب
شكر وتقديـر..... ت
مقدمة. ..... [05-01]

الفصل الأول :

الوسائـل الدبلوماسيـة لفض النزاعـات الدوليـة

المبحث الأول : المفاوضات
المطلب الأول : مفهوم المفاوضات ..... [09-08]
المطلب الثاني : أنواع المفاوضات وخصائصها.....
أولا: أنواع المفاوضات..... 10
ثـانيا : خصائص المفاوضات..... [12-11]
المطلب الثالث : مبادئ المفاوضات ..... [17-13]
المطلب الرابع : أسلوب إجراء المفاوضات ومراحلها..... 18
أولا: أسلوب إجراء المفاوضات..... [20-18]
ثانيا: مراحل إجراء المفاوضات..... 21
المبحث الثاني : المساعي الحميدة
المطلب الأول : مفهوم المساعي الحميدة..... 22
المطلب الثاني : مهمة المساعي الحميدة وخصائصها..... 23
أولا : مهمة المساعي الحميدة..... [24-23]
ثانيا : خصائص المساعي الحميدة..... [25-24]
المطلب الثالث : الجهة التي تقوم بالمساعي..... [27-26]

المبحث الثالث : الوساطة
المطلب الأول : مفهوم الوساطة..... [29-28]
المطلب الثاني : أشكال الوساطة .... [31-30]
المطلب الثالث : خصائص الوساطة ومساوئها..... 32
أولا : خصائص الوساطة..... .... [33-32]
ثانيا : مساوئ الوساطة .... [34-33]
المبحث الرابع : التحقيق
المطلب الأول : مفهوم التحقيق..... .... [36-35]
المطلب الثاني : تشكيل لجان تحقيق دولية..... [38-37]
المطلب الثالث : إجراءات لجان التحقيق الدولية..... 39
المبحث الخامس: التوفيق
المطلب الأول : مفهوم التوفيق..... [41-40]
المطلب الثاني : خصائص نظام التوفيق وتطبيقاته..... 42
أولا : خصائص نظام التوفيق..... [43-42]
ثانيا : تطبيق نظام التوفيق ..... [44-43]
المطلب الثالث : أسس التوفيق..... [46-45]
الفصل الثاني :
الوسائل السياسية لفض النزاعات الدولية
(التسوية عن طريق المنظمات الدولية)
المبحث الأول : دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية 48
المطلب الأول : دور الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية..... 48
أولا : سلطات الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية..... 48
ثانيا : توسع سلطات الجمعية العامة في الممارسة..... 49
المطلب الثاني : دور مجلس الأمن في حل النزاعات الدولية..... 50

أولا : تشكيل مجلس الأمن 50
ثانيا : اختصاص المجلس بحل المنازعات الدولية حلا سلميا..... [50-52]
ثالثـــا : اختصاص المجلس باتخاذ التدابير اللازمة، في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع العدوان، لحفظ الأمن الدولي أو إعادته الى نصابه..... 53
رابعـــا : مضمون تدابير التدخل المباشر لمجلس الأمن..... [53-56]
المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية..... 57
المطلب الأول : جامعة الدول العربية..... [57-59]
المطلب الثـــاني : منظمة الإتحاد الإفريقي..... 60
أولا : نبذة عن الإتحاد الإفريقي..... 60
ثـانيـا : الأساس القانوني لتسوية النزاعات وفقا للقانون التأسيسي للإتحاد..... 61
الفصل الثالث :
الوسائل القضائية لفض النزاعات الدوليـة
المبحث الأول : التحكيم الدولي..... 64
المطلب الأول : مفهوم التحكيم و تطوره التاريخي..... 64
أولا : مفهوم التحكيم الدولي..... [64-66]
ثانيـا : تطوره التاريخي ..... [66-67]
المطلب الثاني : أسس التحكيم الدولي وأنواعه..... 68
أولا : أسس التحكيم الدولي..... [68-69]
ثـانيـا : أنواع التحكيم الدولي..... [69-71]
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم الدولي..... 72
أولا : الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم..... 72
ثـانيـا : مشارطة التحكيم..... [72-73]

المبحث الثاني : المحاكم الدولية 75
المطلب الأول : محكمة العدل الدولية الدائمة..... 75
أولا : نشأتهـا..... 75
ثـانيا : مبدأ الاختصاص الاختياري في نطاق محكمة العدل الدولية الدائمة..... [78-76]
المطلب الثـــاني : محكمة العدل الدولية..... 79
أولا : نشأتهـا..... 79
ثـانيا :تشكيلهـا..... 80
ثـالثـا :مقرهـــا..... 81
رابعـــا : اختصاص المحكمة..... [84-81]
خامســا: القواعد القانونيـة التي تطبقهـا المحكمة..... 84
سادســا: إجراءات المحكمـة..... [86-85]
سابعـا : طبيعة قرار المحكمة..... 86
ثامنـا : نماذج لقضاء محكمة العدل الدولية..... 87
الخاتمـــــــة..... 88
قائمة المراجـع .... [92-91]
الفهرس .... [96-93]